الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم و التعليم العالي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

* كسال هوارية
* زياني سعاد

تحت إشراف الأستاذة المحترمة:

ثابيتي بوحانة

السنة الدراسية 2009-2010

مقدمة :

إن التقدم الاقتصادي والتكنولوجي كان ولا يزال من صميم انشغالات البلدان السائرة في طريق النمو ولتحقيق هذا الهدف كان على هذه البلدان اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية وهذه الأخيرة كانت عمومية ونصف عمومية[1]، إلا أنها كانت في مراحلها الأولى شحيحة، نظرا لكونها أنجزت في ظروف مالية صعبة، خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولذا فقد وقع تدعيمها من قبل رؤوس الأموال الخاصة، ولكن الاستثمارات ا لتي تعود إلى مستثمرين خواص قد عرفت هي أيضا ظروفا صعبة نظرا لتعرضها لأولى التأميمات[2] ولكن ولتحفيز هؤلاء المستثمرين على الاستثمار وإزالة تخوفاتهم ظهرت إلى الوجود قوانين استثمارية في الكثير من البلدان السائرة في طريق النمو بهدف تشجيع هؤلاء على الاستثمار و حمايتهم، وعلى غرار هذه البلدان سعت الجزائر من جهتها إلى وضع قوانين الاستثمار غايتها جلب المستمرين الأجانب، ولكن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على الاستثمار في الجزائر كانت نتيجة تطور تشريعي عكس بدوره اختيارات سياسية واقتصادية قادت الجزائر طيلة عقدين من الزمن وبالمناسبة فقد صدر أول قانون للاستثمار في الجزائر غداة الاستقلال وكان ذلك في **23** جويلية **1963**[3]

كان هذا القانون موجها خاصة نحو المستثمرين الأجانب فقد نصت المادة 3 منه على حرية الاستثمار مع عدم الإخلال بالأحكام ذات العلاقة بالنظام العام وبقواعد الإقامة، ولكن بالرغم من إجراءات التشجيع الجبائية والمالية التي جاء بها هذا القانون إلا انه لم يثمر عن نتائج ايجابية تذكر ولاستخلاص الدروس مما آل إليه هذا القانون ارتأى المشرع على إثره إصدار قانون جديد، وكان ذلك سنة **1966**[4] لجذب رؤوس الأموال الخاصة المحلية أولا وبصفة لاحقة رؤوس الأموال الأجنبية.

ومن وظائف هذا القانون باعتباره يشكل في تلك الفترة أداة للتخطيط الاقتصادي أنه حض تدخل المستمر الأجنبي في قطاعات محددة وأقصاء من الاستثمار في قطاعات أخرى يعتبرها المشرع حيوية إلا بالاشتراك مع الطرف الوطني، وهكذا فطبقا لقانون رقم **82-13** المؤرخ في **28** أوت سنة

---

[1] Luchaire.F, « l'aide international aux pays sous- développés » rec, penant 1964,pp21-295 et 423

[2] Kolepmanas.L, « la protection des investissement privées a l'étranger » in DPCI , 1987 , PP3-12.

[3] قانون رقم63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963المتعلق بقانون الاستثمارات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 بتاريخ 20 أوت 1963، ص774.

[4] الأمر رقم 66 /248 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، المتعلق بقانون الاستثمارات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 17 سبتمبر 1966، العدد 52، ص901.

1982المتعلق بإنشاء الشركات مختلطة الاقتصاد في قطاعي الصناعة والخدمات (بإنشاء قطاع المحروقات الذي عرف إنشاء شركات مختلطة عن طريق اتفاقيات دولية).

فان هذا القانون كان يسمح للمستثمرين الأجانب بالاستثمار في الجزائر شريطة أن يأخذ هذا الاستثمار شكل شركة ذات اقتصاد مختلط لأن الهدف من هذا القانون كان إلى جانب إشراك الطرف الأجنبي في رأسمال الشركة وفي النشاط العام لها هو حمله على المساهمة في نقل التكنولوجيا بيد أن النتائج المسجلة بعد صدور هذا القانون لم تكن ترقى إلى الأهداف التي كانت قد سطرتها الحكومة آنذاك ومما زاد الأمر سواء هو الهبوط الحر لمداخيل البترول ابتداء من سنة **1986**[5]. الشيء الذي دفع بالبلاد إلى الاستدانة الخارجية والاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية لتجاوز قلة الموارد المالية إلا أن هذا القانون لم يعمر بدوره طويلا ، إضافة إلى أن النتائج المنتظرة من هذا القانون كانت جد هزيلة كما أن طيلة هذه الفترة قد شهد الاقتصاد فيها قلة الموارد العمومية و في المداخيل البترولية التي ضاعفت بدورها من الوضعية المتدهورة للاقتصاد الوطني ، مما عجل بالتطهير المالي للمؤسسات الذي أصبح أكثر من ضرورة و لم يكن لدى السلطات العمومية من خيار آنذاك إلا اللجوء إلى ميكانيزمات جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني وإلى العمل بقواعد الاستقلالية و كان ذلك منذ سنة **1988**[6].

أما على مستوى النقد فقد شهد القطاع الاقتصادي استقلالية اكبر بعد أن ألغى دستور **1989** احتكار الدولة وأعاد للملكية الخاصة المكانة الطبيعية التي تعود إليها وهو نفس التوجه الذي تأكد فيه بعد التعديل الدستوري لسنة **1996**[7] ومن تم فقد صدر قانون **1991** للنقد والقرض[8] الذي منح الاستثمار الأجنبي نظاما قانونيا جديدا وأعطى للمستثمر الأجنبي مركزا جديدا.

إلا انه ابتداء من سنة **1993** مرحلة جديدة تمر بها الجزائر من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية فكان قانون **93-12** المتعلق بترقية الاستثمارات[9] وهو القانون الذي ألغي لاحقا واستبدل

---

[5] La moyenne annuelle du Prix du baril de brut Algérien et tombé du U.S.D 21-07 en 1991 a USD 20 en 1992 Puis USD 17.65 en 1993 , Cités par belhimer A, la dette extérieure de L'algerie , These , Paris V.éd Casbah ,1997, P 10.

[6] قانون رقم 01/88 المؤرخ بـ 12 جانفي 1988 المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد1 بتاريخ 13 جانفي 1988 ،بدون صفحة .

[7] المادة 52 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد61 (ملحق 16 أكتوبر 1996) ص 09.

[8] قانون رقم10/90 المؤرخ في14 افريل 1990، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، بتاريخ 18 افريل 1990، ص520.

[9] مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ص02.

بالأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار[10] وقد كان من بين المزايا اللصيقة بقانون ترقية الاستثمار لسنة **1993** باعتباره يأتي في مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد هو وضع الجزائر في مسار البلدان السائرة في طريق النمو التي تتمتع بتشريعات متطورة تهدف إلى تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية.

وقد كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي بدون حدود باستثناء التزم المستثمر الذي يرغب في الاستثمار بالجزائر بأن يودع تصريحا بالاستثمار المزمع انجازه لدى وكالة الترقية ودعم ومتابعة الاستثمار والتي أصبحت تسمى فيما بعد بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ميزة أخرى له هو تمتيع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة كما انه سوى ولأول مرة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين الخواص والأجانب وذلك بين المستثمرين الأجانب أنفسهم مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

بقي أن نشير إلى انه أثناء وضع الاستثمارات حيز التنفيذ من غير المستبعد أن تنشأ نزاعات بين الدولة المانحة لهذه المزايا و الضمانات و المستثمر الأجنبي و إذا رجعنا إلى الوراء ، فإننا نلاحظ بالنسبة لقانون الاستثمار لسنة **1963** فقد نص هذا الأخير في المادة **22** منه على حل النزاعات الناتجة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية الملحقة بقرار الاعتماد بواسطة التحكيم أما القانون الصادر في**1966** فلم ينص على أي طريقة للتسوية القضائية وقد فسر هذا السكوت على أنه الحل لا يمكن أن يكون إلا عبر اللجوء إلى المحاكم المحلية و هذا يعني ضمنيا الرفض الكلي للتحكيم كطريقة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة و المستثمرين الأجانب، بينما الممارسة كانت تعكس في الواقع غير هذا التوجه الرافض للتحكيم، إلا أن الذي يؤكد فعلا تمسك المشرع في تلك الفترة بالاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية هو حسب احد الفقهاء[11] وجود دلائل عدة من بينها تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون في المجال الجبائي وعدم مصادقة الجزائر آنذاك على اتفاقية **واشنطن** المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والطبيعة القانونية للاعتماد باعتباره عملا إداريا يخضع في منحه و سحبه إلى السلطة التقديرية للإدارة .

إلا أنه بالرغم من وجود هذه المؤشرات التي سبق وأن ذكرناها والتي تؤكد اللجوء المبدئي طوال فترة السبعينات وبداية الثمانينات إلى اختصاص المحاكم المحلية، غير أن الإجراء التحكيمي كان يعمل به

---

[10] الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 بتاريخ 22 اوت 2001، ص04.

[11] Terki.N, les sociétés étrangers en Algérie , OPU Alger ,1976, P 252 et S

أيضا عندما تشارك المؤسسة الأجنبية في رأسمال الشركة مختلطة الاقتصاد بالإضافة إلى أن الشركات الوطنية غالبا ما كانت تقبل بإخضاع نزاعاتها مع المؤسسات الأجنبية إلى هيئة تحكيم خاصة في حين كان يعتبر هذا النوع من التحكيم في نفس الفترة غير قانوني.

أما فيما يخص النزاعات التي قد تثور بين الأعضاء المؤسسين أي بين المؤسسة الاشتراكية والطرف الأجنبي فإنها تعد من اختصاص المحاكم الوطنية "تطبيقا للقانون الجزائري"[12] وفي نفس السنة أي في سنة**1982** ظهر عنصر جديد ألا وهو المنشور الصادر عن الوزير الأول في **18** نوفمبر **1982** الذي أجاب فيه بشأن من إمكانه أن يلجأ إلى التحكيم على" أن المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية يمكن لها أن تلجأ إلى التحكيم ما دامت لا تعتبر هذه المؤسسات من الأشخاص المعنوية للقانون العام ".

إن هذه النزعة الايجابية نحو الأخذ بالإجراء التحكيمي قد تأكدت أكثر مع لائحة التحكيم الجزائرية الفرنسية المؤرخة في **27** ماي سنة **1983** [13] وبمقتضى هذه اللائحة فقد أصبح بإمكان المستثمرين الفرنسيين مع علاقاتهم مع المؤسسات الجزائرية أن يستندوا في دعاويهم إلى هذه اللائحة لتجنب إخضاع نزاعاتهم مع الطرف الوطني إلى اختصاص المحاكم الوطنية .

ولكن و منذ سنة **1986** وعلى اثر التدهور الذي عرفه سعر البترول كما سبق وأن ذكرنا وبروز البوادر الأولى للاقتصاد دولي معولم بعد تفكك الاتحاد السوفياتي شرعت السلطات العمومية في الجزائر في التفكير في وضع إصلاحات اقتصادية تؤدي إلى التخلي و بصفة مطلقة عن تدخل الدولة عن ممارسة احتكار لا حدود له على كل القطاعات وعن ترددها إزاء الاستثمار الأجنبي[14] وهذا التمشي الجديد للسلطات العمومية برز خاصة في قانون النقد والقرض وهكذا فطبقا لأحكام المادتين **183** و**185** من هذا القانون فان مجلس النقد والقرض الذي أنشئ بمقتضاه هو الذي يحدد طرق تمويل الاستثمارات وهو الوحيد المخول منح "**رأي في المطابقة قبل أي انجاز للاستثمار**" بالنسبة للأشخاص الغير مقيمين باعتباره جهازا إداريا يتمتع بالشخصية المعنوية[15]، و لكن وبقطع النظر عن مدى اختصاص هذا الجهاز (مراقبة المشروعية أو تقدير ملائمة الاستثمار بالنظر إلى الحوافز المقدمة) فان الأعمال التي

---

[12] Isaad .M, » la loi du 27 AÔut 1982 sur la sociétés d'économie mixte »in R.A.S.J.E.P , 1984 , N°02, PP263-278.

[13] Sur ce « règlement ,Mebroukine .A » le règlement d'arbitage algéro –Français du 27 mai1983 »rev arab,1986 ,PP191-232.

[14] Bekhechi. M.A « l'investissement et le droit en Algérie , lecture d'une mutation ness le hibéralisme économique » , in lettre juridique N° 26 , 1995 , PP3-10.

[15] قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، ألغي بمقتضى الأمر رقم 03-11 الذي كرس نفس الاتجاه بالنسبة للتراخيص التي تعود لمجلس النقد والقرض كفائدة البنوك التي تريد فتح مكاتب في الجزائر في إطار تمويل الاستمارات الأجنبية .

يتخذها هذا المجلس كانت تعد من الأعمال الإدارية الأحادية الجانب، ومثل هذا التكييف كان له انعكاس على مستوى مشروعية هذه الأعمال.

فمثلا نصت المادة **50** من نفس القانون على أن قرارات الرفض تكون قابلة للطعن عن طريق الإبطال أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا خلال **60** يوما ابتداء من تاريخ التبليغ و هو ما شكل ضمانا يمنحه القانون السالف الذكر لفائدة المستثمر الأجنبي.

ثم حتى تلقى الجزائر دعواتها لدى المستثمرين الأجانب صدى لها فقد توج المشرع حركة الإصلاح القانوني الذي شرع فيها منذ سنة **1988** أي منذ القانون المتعلق بتوجه المؤسسات[16] بإصداره سنة **1993** مرسوما تشريعيا يتعلق بترقية الاستثمار.

وهو المرسوم الذي كما قلنا قد الغي سنة **2001** بمقتضى الأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار وهذا الأمر الأخير قد نزع كل شك حول مسألة تسوية المنازعات فيما يتعلق بالاستثمارات ثم تأكد انفتاح الدولة بقوة على الاستثمار الأجنبي .

وقد ارتأينا قبل أن نتعرض إلى الموضوع في جميع تفاصيله أن نقدم استعراضا للتطور التاريخي للاستثمارات في الجزائر ولطرق تسوية النزاعات الناشئة عنها لأن مثل هذا الاستعراض التاريخي القانوني من شأنه أن يساعدنا على رصد معنى وأبعاد المنهجية التي اتبعتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا في خصوص الحوافز والضمانات القانونية التي كانت الدولة تمنحها للمستثمر الأجنبي فقد تمكنا من أن نسجل تناقضا في التشريع الجزائري فيما تعلق بموضوع التحكيم التجاري الدولي رفض مبدئي له من جهة وممارسة له في الواقع من جهة أخرى، وقد كان لهذا الموقف مبرراته تمثلت خاصة في تشبث الجزائر أنداك بالاختيار الاشتراكي وبما يسمى بالسيادة القضائية لبلد هو في طريق النمو مثل الجزائر في مواجهة الشركات الأجنبية تحرص على تحقيق الربح فقط، ولكن هذا الموقف المتردد من التحكيم التجاري قد شهد تغيرا بالتدرج تحت ضغط عاملين اللازمة الاقتصادية والعولمة مما انعكس إيجابا على علاقات الدولة الجزائرية بالمستثمرين الأجانب فتحولت هذه العلاقات من علاقات سوء تفاهم وتخوف إلى علاقات ثقة متبادلة، وقد برزت هذه الثقة اكبر كما نعلم وترسخت مع انضمام الجزائر سنة **1988** إلى اتفاقية **نيويورك**[17] المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية من

---

[16] قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 13 جانفي 1988.

[17] المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 و المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يوليو 1958، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 بتاريخ 23 نوفمبر 1988..

جهة أخرى سعت الحكومة الجزائرية إلى حماية الاستثمارات الأجنبية من خلال الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع حكومات أخرى أما على مستوى العلاقات المتعددة الأطراف فالنزعة إلى توحيد الحماية الممنوحة من قبل العديد من البلدان لفائدة المستثمرين الأجانب بغض النظر عن المزايا المعروضة عليهم لم تكن لتترك الجزائر مكتوفة الأيدي وهكذا العديد من الاتفاقيات ستلعب دورا هاما في الحد من الأخطار التي يتصدى لها المستثمرون الأجانب وفي توفير قدر من الحماية القضائية لهم ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية لضمان الاستثمارات.

لسنة **1985**[18] والاتفاقية العربية المنشأة للوكالة العربية لضمان الاستثمارات لسنة **1971**[19]

وكذلك على المستويين الدولي والعربي في خصوص حماية المستثمرين الأجانب قضائيا فقد حرصت الدولة الجزائري على المصادقة على اتفاقية واشنطن الدولية لسنة **1965** والتي أنشأت المركز الدولي لتسوية المنازعات في مجال الاستثمارات بين الدول المضيفة للاستثمار ورعايا الدول الأخرى[20] ، وعلى اتفاقية نيويورك الدولية **1985** التي سبق الإشارة إليها، والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية.[21]

أما عربيا لابد و أن نشير إلى الاتفاقية العربية الموحدة لسنة **1980** والمتعلقة بنقل رؤوس الأموال العربية من وإلى البلدان العربية وكذلك إلى الاتفاقية العربية للتعاون القضائي **1983**[22] أما مغاربيا فقد انضمت الجزائر إلى اتفاقيتين مغاربيتين الأولى وهي الاتفاقية المغاربية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي لسنة **1990**[23] أما الثانية فهي الاتفاقية المغاربية للتعاون القانوني والقضائي لدول اتحاد المغرب العربي لسنة **1991**[24] وكل هذه الاتفاقات المذكورة قد خصصت بابا خاصا بتسوية

---

[18] المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار و على ملحقيها و المحررة بسيول في 11 أكتوبر 1985. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد66 ، 1995 . ص 3-24

[19] الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الوكالة العربية لضمان الاستثمار ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد53 ، سنة1972 ص 812.

[20] المرسوم الرئاسي رقم 95-346 ، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية بين الدول و رعايا الدول الأخرى و الموقعة في 18 مارس 1965 بواشنطن جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد66 ، 1995 . ص 24-36

[21] المرسوم الرئاسي رقم 88-283 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك . .

[22] المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 11 فيفري الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد11 الصادر في 12 فيفري 2001 . بدون صفحة

[23] [23] المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي و الموقعة في الجزائر في 23 يونيو 1990 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد69 ص 203-207.

[24] المرسوم الرئاسي رقم 94/81 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين دول المغرب العربي و الموقعة في رأس لعنوف (ليبيا) جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد43 المؤرخة في 03 جويلية 1994 ص 06-19

النزاعات الناشئة عن الاستثمار إن لم نتقل قد تضمنت طرق تسويتها في أدق تفاصيلها إلى جانب تنصيصها على الحلول الودية سواء كانت مفاوضات أو توفيق .

وهكذا ما نرى فان مسألة تسوية المنازعات المرتبطة بالاستثمارات شكلت وما زالت تشكل أهمية قصوى بالنسبة لعلاقات الدولة الجزائرية بالمستثمرين الأجانب، وهذه الأهمية قد وجدت مبررا لها في الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع.

أولا: هذا الاهتمام المتزايد والمتجدد لموضوع تسوية النزعات الناشئة عن الاستثمار خاصة ما تعلق منها بالحماية الدولية للاستثمارات ضد أي إجراء قد تقدم عليه الدول المضيفة للاستثمار بصفة انفرادية أو بسبب المستثمر في ظل تنامي حاجة هذه الدول إلى رؤوس الأموال الأجنبية، وتعتبر المنازعات البترولية التي شهدتها السنوات الماضية خير مثال للنزاعات التي كانت التأميمات التي أقدمت عليها الدول الحديثة الاستقلال السبب الرئيسي في نشوبها إلى جانب الأسباب الأخرى كالحروب والاضطرابات السياسية يكفي أن نذكر في هذا الإطار التوترات التي ميزت العلاقات الجزائرية الفرنسية على اثر تأميمات سنة **1971**.

ثانيا: يتعلق الأمر بمنازعة لها خصوصياتها سواء من حيث انعكاساتها على اقتصاد بلد نامي مثل الجزائر أو من حيث نوعية الأطراف المتنازعة

ثالثا: حالية المشاكل المرتبطة بالاستثمارات التي ما انفكت تعرف اتساعا بعد الانهيار التدريجي للحدود الاقتصادية بين دول تحت تأثير العولمة، مما منح الموضوعات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدولة والمستثمرين الأجانب بعد آخر.

رابعا: إن موضوع تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار يبقى دائم الحالية بالنسبة للجزائر التي هي بصدد الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ولكن الشيء الذي يجب التأكيد عليه هنا هو انه لا توجد دراسة معمقة بالنسبة للجزائر على علمنا تناولت فيه نظام المنازعات المتعلقة بالاستثمارات إلى بعض الكتابات أو الدروس هنا وهناك، والتي تناول فيها كاتبوها التحكيم التجاري الدولي بوجه عام أو تلك التي لها علاقة بالقانون البترولي لاعتبار وحيد وهو أن هذه الطريقة في التسوية كانت دائما ولا تزال مصاحبة لتاريخ البترول في الجزائر[25].

[25]Bouzana.B ; le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les société étrangers , OPU,Publisud, alger , 1985.

وعليه قد اعتمدنا على المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج التحليلي في هذه المذكرة لأننا قمنا باستعراض عام حول منازعات الاستثمار الأجنبي و طرق تسويتها.

وعليه من بعض المعوقات التي قد صادفتنا في دراسة هذا الموضوع قلة المراجع التي تخص هذا الموضوع.

ولقد تطرقنا في هذه المذكرة إلى فصلين اثنين تناولنا في الفصل الأول عموميات حول الاستثمار الأجنبي الذي ذكرنا فيه ماهية ومفهوم الاستثمار الأجنبي إضافة إلى أنواع وخصائص الاستثمار الأجنبي وأشكاله، أما الفصل الثاني فكان حول طرق تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي سواء عن طريق الاتفاقيات المبرمة للجزائر مع الدول الأخرى بما فيها الثنائية ومتعددة الأطراف والتي انضمت إليها الجزائر أو عن طريق التحكيم الذي هو طريقة لحل نزاعات المستثمر الأجنبي مع الدول الأخرى.

الفصل الأول : مدخل عام للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

واجهت الجزائر مشاكل كبيرة بعد الاستقلال وذلك جراء الدمار الشامل الذي خلفه المستعمر، و في هذا الإطار قامت السلطات باتخاذ إجراءات في جميع المجالات و منه ظهرت الدولة بمظهر المستثمر الوحيد بحيث كانت الوحدات الصناعية تخضع لأحد النظامين :

1- **التسيير الذاتي للأملاك**: و منها المشاريع و الوحدات الصناعية التي تركها المستعمر.

2- إنشاء شركات وطنية: على أساس هياكل موجودة سابقا و قد تجلى هذا التوجه من خلال تأميم الأراضي سنة **1936**م والمناجم عام **1966** م و البنوك عام **1967** وأخيرا المحروقات سنة **1971**م.

و تعود عملية تقنين الاستثمار في الجزائر من حيث الضمانات و التسهيلات وحتى المعوقات إلى القانون الصادر عام **1963** م و المتعلق بالاستثمار[26] الذي تضمن تأطير الاستثمارات المنتجة و كيفية تدخل الدولة فيها و كذا الأهمية الممنوحة لرأس المال الأجنبي ثم عرف تطور القوانين للاستثمار في الجزائر فترات و مراحل متباينة ، بحيث تميزت المرحلة الأولى بالاستثمار الأجنبي المتعلق بترقية الاستثمار ، أما المرحلة الثانية فتميزت بتطوير الاستثمار الأجنبي ، حيث أدت التوجهات السياسية الجديدة في مطلع التسعينيات الى ضرورة انتهاج السياسة الاقتصادية ترتكز على حرية السوق و المبادرة لإنجاح التوجه الجديد وذلك من خلال توفير كل الظروف المشجعة على جلب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الخارجية، وانطلاقا من كون البيئة التشريعية تعتبر أكثر هذه الظروف أهمية ، فقد عملت السلطات على سن عدة نصوص قانونية أعطت فيها ضمانات وتسهيلات للمستثمر الأجنبي وهذا كله من أجل إنجاح سياستها خاصة وأن الجزائر تسعى لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي و القضاء على المشاكل العصيبة التي يواجهها الاقتصاد الوطني ، و في إطار هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديد ماهية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري و في المبحث الثاني لمجموعة ضماناته و امتيازاته المقررة فيه.

---

[26] قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 م المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53، بتاريخ 20 أوت 1963م.

المبحث الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

تلجأ الدول النامية الى رأس المال الأجنبي الذي تستقبله على شكل استثمار أجنبي وذلك نتيجة إلى تلك الدول التي ليس لها المقدرة على التغطية المالية الكافية للمشاريع الاستثمارية ، كما أن هذا النوع من الاستثمار يتميز بسمات تميزه عن باقي الاستثمارات ، و هو معرض لمخاطر الدول النامية و ينقسم الى قسمين الاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار الأجنبي الغير مباشر وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات هي القائم بالاستثمار الأجنبي و المحرك الرئيسي له .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي

تعددت المفاهيم و التعاريف حول الاستثمار الأجنبي و هو ما سنتطرق إليه فيمايلي :

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي حسب صندوق النقد الدولي FMI

الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك الاستثمارات الموجهة لإنشاء أو زيادة في شكل منفعة عامة في مؤسسة تقوم بنشاطاتها في الإقليم الاقتصادي لبلد آخر غير البلد المستثمر [27]

الفرع الثاني : تعريف الاستثمار الأجنبي حسب محاسبي ميزان المدفوعات

الاستثمار الأجنبي هو كل تدفق مالي إلى مؤسسة أجنبية أو كل حيازة جديدة من حصص الملكية داخل مؤسسة أجنبية شرط أن يحصل غير المقيمين على الأغلبية في هذه المؤسسة .

و هذه الحصة تختلف أهميتها من بلد إلى آخر حيث على المستوى الدولي 20% من رأس مال المؤسسة في بعض الدول تكفي بنسبة 10% لكي يكون الاستثمار المباشر .

الفرع الثالث : تعريف الاستثمار الأجنبي حسب قاموس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE

و يمكن إدراجه في إطارين:

المفهوم الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر : هو استثمار يوجه بغرض إقامة علاقات اقتصادية مع مؤسسة و يشمل على الخصوص

- الاستثمار الذي يؤدي الى ممارسة تأثير حقيقي في تسيير مؤسسة كبيرة و متوسطة .
- إنشاء أو توسيع مؤسسة أو فرع تابع لمؤسسة أو فرع تابع لمؤسسة مملوكة بالكامل لصاحب رأس المال .

---

[27] محفوظ عشاب، ميزان المدفوعات، سلسلة دروس في التجارة الدولية، محاضرات غير منشورة بالمدرسة العليا للتجارة، بدون سنة ، ص 6-28.

- الحيازة التامة لمؤسسة جديدة أو قائمة .
- المساهمة في ملكية مؤسسة جديدة أو قائمة [28]
- منح قرض على المدى الطويل لمدة 5 سنوات فما فوق .

المفهوم الثاني : المستثمر الأجنبي القائم بالاستثمار الأجنبي المباشر

هو كل شخص طبيعي ، أو مؤسسة عمومية أو خاصة تتمتع أولا بالشخصية المعنوية وكل دولة أو مجموعة أشخاص طبيعيين مرتبطين فيما بينهم أو كل مجموعة مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها إذا كان يملك مؤسسة تقوم بالاستثمار الأجنبي المباشر في الخارج بمعنى فرع أو شركة تابعة تقوم بأعمال في بلد آخر غير بلد مستثمر أو موطن إقامته .

كما يعرف على أنه : " استخدام المدّخرات في تكوين الاستثمار أو الطاقات الإنتاجية الجديدة القائمة أو تجديدها "[29].

و هذه الطاقات الإنتاجية أو الاستثمارات ما هي إلا سلع إنتاجية أي سلع تتبع أغراض الاستهلاك بل تساهم في إنتاج غيرها من السلع أو الخدمات و تسمى هذه السلع أيضا " السلع الرأسمالية" أي السلع التي تمثل رأس المال العيني أو الحقيقي للربح مثلا: " إنشاء فندق ، مصنع .. إلخ [30].

و يعرف الاستثمار الأجنبي في **معناه الواسع** : ينحصر في الطاقة الإنتاجية و إلى رأس المال و في **معناه الضيق** : أنه ينحصر بزيادة الفرد لثروته و المحافظة عليها فمثلا : إذا قام فرد بشراء منزل للسكن فإن استثماره في هذا الأصل للسكن يحقق له مكاسب رأس مالية نتيجة لارتفاع المستثمر في شراء المساكن أو المنازل، **أما من الناحية الاقتصادية** يعرف بأنه محتوى الأنشطة المتعلقة بشراء أصول الإنتاج أو الخدمات بهدف زيادة الثروات إلى حدها الأعلى أو بعبارة أخرى بهدف دافع الربح و حتى يكون للمستثمر فرصة لتحقيق الأرباح مع ورود احتمال تحمل الخسارة.

و هنا يتطلب عند عملية الاستثمار التوازن بين عنصري العائد و المخاطرة ، كما يعتبر الاستثمار أنه الطلب في الآلات و الأجهزة و الموارد التي تسمح بقيام الإنتاج [31].

---

[28] محفوظ عشاب ، المرجع السابق ص28.
[29] المرجع نفسه ص28.
[30] Lunder peter économies international pour édition économis 1989, page 44.
[31] محفوظ عشاب ، المرجع السابق ، ص 426-427.

الاستثمار الأجنبي في صورة شركات متعددة الجنسيات :

تعتبر هذه الشركات من أهم الأشكال لهذا الاستثمار والمحرك الرئيسي له ولها فروع متعددة تمتد إلى عدة دول مختلفة ولكنها تدار مركزيا من مركزها الرئيسي في الوطن الأم فهي تحتل المرتبة الثالثة ضمن تطور الرأسمالية في الوقت الحالي، ويسميها البعض "عابرات القارات" وهي المحرك الرئيسي والأساسي للعولمة و أدى بروزها إلى خلق تحديدات على هياكل كل الأسواق والقواعد المتحكمة في مختلف الأنشطة وقد عرفها **venon** بأنها المنظمة التي يزيد رقم أعمالها و مبيعاتها عن 100 مليون دولار والتي تملك تسهيلات أو فروع إنتاجه في "دول أجنبية" [32]

الفرع الرابع : تعريف الاستثمار الأجنبي حسب بعض الآراء و المواقف

يرى الأستاذ "**عبد السلام أبو قحف** " أن الاستثمار الأجنبي ينطوي على تملك المستثمر لجزء أو كل من أصول الاستثمارات في مشروع معين ، لهذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة استثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة [33].

أما الاقتصادي **kindleberger** كيند لبرغر فيعرفه على أنه عبارة عن انتقال رأس مال يرافقه إشراف مستمر من جانب المستثمر و يثبت هذا قانونيا في بعض الأحيان و ذلك تبعا للحصة التي يملكها المستثمر الأجنبي في أسهم الشركات أو في الفروع الخارجية [34].

و يربط البعض الاستثمار الأجنبي بالشركات متعددة الجنسيات بحيث يقول **بلعيد بلعوج** أن الاستثمار الأجنبي يتم بواسطة الشركات متعددة الجنسيات لأنها تملك البنى والهياكل التي تقوم بهذه العمليات في الخارج و تمويلها يكون من الأموال المملوكة و الأرباح المحتجزة لدى الشركة الأم [35].

و يعرفه كذلك **حامد العربي** هو توظيف الأموال المتاحة في إقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر و بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية [36] فنجد اتفاقية السيول المبرمة في **1985/10/11** التي صادقت عليها الجزائر فإنها تعرف الاستثمار في المادة **12** منها بمايلي:

---

[32] فريد النجار ، الاستثمار الدولي ، و التنسيق الضريبي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص23.

[33] عبد السلام أبو قحف ، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية ، مكتبة الإشعاع ، مصر 1998- ص 240.

[34] KINDLEBERGER , économies international PLINDERT économis 1988,

[35] بلعيد بلعوج ، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة متعددة الجنسيات في ظل العولمة ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الاقتصاد ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، العدد 03، طبعة 2002 ، ص 60.

[36] حامد العربي الخضري ، تقييم الاستثمارات ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، سنة 2002، ص19.

"الاستثمارات المقبولة تتضمن تسميات المشاركة بما فيها القروض متوسطة الأجل والطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسة المهنية و كل أشكال الاستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة بقرارات خاصة التي تدخل ضمن الاستمارات المقبولة و كل شكل آخر بالاستثمار متوسط أو طويل المدى باستثناء القروض غير المحددة في الفقرة أ و التي لا يمكن ضمانها إلا إذا كانت مرتبطة باستثمار مضمون من طرف الوكالة "[37]

و عليه فليس هناك تعريف دقيق في هذه الاتفاقية مما يسمح بظهور عدة تعاريف تماشيا مع اختلاف المصالح .

مع تعدد الآراء و المفاهيم والنظريات حول تعاريف الاستثمار الأجنبي يبقى الجدل دائر لم ينتهي بعد .

و عليه سنتطرق في المطلب الثاني إلى خصائص و أنواع و أهمية الاستثمار الأجنبي لإزالة بعض الغموض.

المطلب الثاني : خصائص الاستثمار الأجنبي و أنواعه و أهميته

الفرع الأول : خصائص الاستثمار الأجنبي

للاستثمار الأجنبي عدة خصائص منها مصاريف الاستثمار النفقات النقدية مدة حياة الاستثمار إضافة إلى خصائص و مزايا أخرى .

فبالنسبة لمصاريف الاستثمار هي عبارة عن إنفاق مجموعة من الأموال للحصول على استثمار وتحوي كل من تكاليف استثمارية و تكاليف التشغيل التي تتعلق بتحضير الاستثمارات [38] وعليه نتطرق:

أولا : تكاليف استثمارية

تتمثل في التكاليف الضرورية لإقامة الاستثمار و هي كالتالي :

1- تكاليف خاصة لإعداد الأصول الثابتة كالنقل .

2- تكاليف إجراء التجارب.

3- تكاليف خاصة بالأصول الثابتة كالأراضي

4- تكاليف متعلقة بالتصميمات و الرسوم الهندسية للاستثمار.

---

[37] قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر، سنة 2004، ص13.

[38] عبد المجيد قدي ، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 251.

ثانيا : تكاليف التشغيل

هي تكاليف ضرورية لاستغلال الطاقات ، الاستثمارات الإنتاجية ، وذلك بعد وضع الاستثمار في حالة التشغيل و من أمثلة ذلك تكاليف المواد اللازمة للإنتاج المتعلقة بها كمصاريف النقل وأجور العمال

ثالثا : التدفقات النقدية

و يقصد بها ذلك الفرق بين المدخلات و المخرجات النقدية سواء من خلال التجهيز أو الإنشاء حتى العمر المتوقع و هي كمثل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها مستقبلا حيث تحسب هذه النفقات بالعلاقات التالية :

- التدفق النقدي الإجمالي.
- نفقات الاستثمار مداخيل، الاستثمار.
- التدفق النقدي الصافي و التدفق النقدي الإجمالي(الضرائب + مستحق الغير)
- التدفق النقدي الصافي المبلغ المنتظر بعد طرح جميع المستحقات بعد الاستثمار.

رابعا : مدة حياة الاستثمار

هي المدة التي يكون فيها الاستثمار في حالة عطاء أي التي يحقق فيها إرادات صافية أي الفترة المقدرة للتدفقات النقدية الموحية و نميز في مدة حياة الاستثمار عمر اقتصادي والذي نقصد به الفترة التي يكون فيها تشغيل الاستثمار اقتصاديا أي تحقيق أقل تكلفة مع وجود عائد و عمر إنتاجي و الذي هو عبارة عن الفترة التي ينتظر أن يكون من خلالها الاستثمار صالحا للإنتاج .

خامسا : القيمة الباقية :

تمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية للاستثمار إضافة إلى خصائص أخرى منها:

1- تركيز الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية.

2- اتجاه الاستثمارات الأجنبية من الدول الأم إلى الدول المضيفة ابتعادا عن مشكلات البيئة والضرائب و المنافسة الطاحنة في الدولة الأم.

الفرع الثاني : أنواع الاستثمارات

هناك أنواع متعددة للاستثمارات

1- **الاستثمار الفردي** : يتمثل في ما يوجهه الفرد من مدخراته أو مدخرات الغير إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد.

2- **استثمارات الشركات** : يتمثل في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الشركات بتكوينه و تمويله إما عن طريق الاحتياطات التي يتم تكوينها من الأرباح المحتجزة أو من القروض التي يتحصل عليها .

3- **الاستثمار الحكومي** : و هو رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله إما من فائض الإيرادات عن الإنفاق العادي أو من القروض التي تطرحها للاكتتاب العام ، أو من حصيلة القروض الأجنبية

4- **الاستثمار الوطني و الاستثمار الأجنبي** : إذا كانت المدخرات يتم توجيهها لتكوين رأس المال الحقيقي الجديد داخل الدولة فيكون هذا الاستثمار وطني ، أما إذا كان خارج الدول أو في دولة أجنبية فهو استثمار أجنبي

5- **الاستثمار التلقائي و الاستثمار المتحفز** : الاستثمار التلقائي هو الذي تقوم به الدولة دون اعتبار لها يدره في عائد ، و من أمثلة ذلك استثمارات الحكومة لإقامة الصناعات الثقيلة أو الصناعات الحربية أما الاستثمار المتحفز هو الذي يقبل عليه الأفراد بدافع توقع عائد حجز عنه و لو لا ذلك لما أقبلوا عليه [39]

6- **الاستثمار العيني و الاستثمار النقدي**: العيني هو عملية استخدام السلع والخدمات في تكوين طاقات إنتاجية جديدة أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية الموجودة أصلا في المجتمع أو تجديدها.

أما النقدي فهو المقابل النقدي للاستثمار العيني معبر عنه بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية .

7- **الاستثمار الإجمالي** : و يشمل الإحلال و الزيادة في رأس المال على السواء أي يشمل الاستثمار اللازم لتغطية الاستهلاك الرأسمالي زائد الاستثمار الذي يتجه نحو تكوين رؤوس الأموال .

---

[39] منير ابراهيم هندي ، الفكر الحديث في مجال الاستثمار منشاة المعارف مصر 1999، ص249.

8- **الاستثمار الصافي:** وهو عبارة عن خلق سلع رأسمالية جديدة تزيد عن القدرة الإنتاجية للمجتمع أو بعبارة أخرى تراكم رأسمال جديد يضاف الى ما هو موجود في رأسمال حاضر.

و هناك تقسيم جديد للاستثمارات من حيث كونها مباشرة و غير مباشرة

أولا : الاستثمار الأجنبي المباشر

يقصد به قيام منظمة أو بلد معين باستثمار أمواله في بلد آخر أو حتى شخص عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الجزئية و ذلك لتحقيق الربح [40].

و يأخذ الأشكال التالية :

للاستثمار المشترك أن يكون أحد أطراف القائم بالاستثمار طرف أجنبي و له الحق الكافي في إدارة المشروع أو عملية إنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه ، و تكون المشاركة في رأس المال و الخبرة و براءة الاختراع و العلامة التجارية[41].

الاستثمار المملوك للمستثمر الأجنبي و هي من الاستثمارات المفضلة لدى الشركات متعددة الجنسيات حيث تقوم هذه الأخيرة بإنشاء فروع للتسويق و الإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي بالدول المضيفة [42].

ثانيا الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يتم عن طريق قيام شخص أو منظمة من بلد ما بشراء أسهم و سندات المشروع في بلد آخر بغية تحقيق عائد.

هو الاستثمار المعروف باستثمار المحفظة أي الاستثمار في الأوراق المالية دون ممارسة الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة المشروع الاستثماري و من أشكاله .

1- أشكال الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة في مجالات التصنيع و الإنتاج:

أ- **التراخيص (الامتياز):** امتياز الإنتاج أو التصنيع أو استخدام العلامات التجارية فهي عبارة عن اتفاق أو عقد يتم بموجبه تصريح الشركات متعددة الجنسيات للمستثمر الوطني أو أكثر (قطاع الأبحاث الإدارية أو الهندسية...إلخ) وذلك مقابل عائد مادي يتفق عليه ويتضمن الترخيص

---

[40] قايد زينب و آخرون ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة تخرج نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية جامعة الجيلالي اليابس بلعباس ، سنة 2005، ص19

[41] عبد السلام أبو قحف الأشكال و السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة سنة 2003 ص 13-14.

[42] قايد زينب ، المرجع السابق ، ص19

التصميمات الهندسية والصناعية، التدريب، أساليب ضبط و الرقابة على الجودة ، التصميم الداخلي للمصنع أو المتجر .

و تعد التراخيص أحد الطرق التي تعتمد عليها شركات متعددة الجنسيات في نقل إنتاجها من الدولة إلى الأسواق الدولية دون الحاجة إلى اتفاق استثماري[43].

ب- **اتفاقيات المشروعات لعمليات تسليم المفتاح**

بموجب اتفاق أو عقد يبرم بين طرفان الأجنبي و الوطني حيث يقوم الأول بإنشاء المشروع الاستثماري و الإشراف عليه حتى بداية التشغيل و عند وصول المشروع إلى مرحلة التشغيل يتم تسليمه إلى الطرف الوطني.

ج- **عقود التصنيع و عقود الإدارة** : عقد التصنيع هو اتفاق بين الشركة متعددة الجنسيات وإحدى الشركات الوطنية (عامة وخاصة) وفي الدولة المضيفة ويتم بموجبه قيام الطرف الثاني بالتصنيع وإنتاج سلعة نيابة عن الطرف الأول، أي اتفاقية إنتاج بالوكالة و أحيانا تكون هذه الاتفاقية طويلة الأجل كما أن الطرف الأجنبي يتحكم في إدارة عمليات المشروع ومختلف أنشطته.

أما عن عقود الإدارة هي عبارة عن اتفاقيات أو مجموعة من الترتيبات و الإجراءات القانونية و بموجبه يتم قيام الشركات متعددة الجنسيات بإدارة كل أو جزء من العمليات والأنشطة الخاصة بمشروع استثماري معين في دولة مضيفة و ذلك مقابل عائد مادي معين أو المشاركة في الأرباح مثل ذلك سلسلة فنادق **هيلتون** في جميع أنحاء العالم [44].

د–عقود امتيازات الإنتاج و التصنيع الدولي من الباطن: هو عبارة عن اتفاقية بين وحدتين إنتاجيتين شركتين أو فرعين من فروعها .

مثلا بموجبها يقوم أحد الأطراف بإنتاج وتوريد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الأول الذي يقوم باستخدامها في إنتاج السلعة النهائية وبعلامته التجارية .

---

[43] عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص494.

[44] المرجع نفسه ، ص499.

2- أشكال الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة في مجالات التسويق و الإنتاج:

أ- **عقود الوكالة (الوكلاء):** هو عبارة عن اتفاقية بين طرفين يتم بموجبها قيام أحد الأطراف (الأصيل) بتوظيف الطرف الثاني بالقيام أو تسهيل و إبرام اتفاقيات بيع سلع و منتجات الطرف الأول و الطرف الثالث هو المستهلك النهائي أو الصناعي.

ب- **الموزعون** : الموزع هو العميل يقوم بالشراء المباشر من المصدر أو الشركات متعددة الجنسيات بغية إعادة بيعه كما يحصل على امتياز من المصدر بخدمة سوق معين، يعني أن يكون الموزع المستورد الوحيد لمنتجات إحدى الشركات الأجنبية حيث يقوم بالبيع لتجار الجملة أو التجزئة أو الاثنين معا أو مباشرة للمستهلك الأخير أو الصناعة في سوق معين[45]

ج- **المعارض الدولية** : هو قيام مستثمر بعرض منتجاته في دولة أجنبية.

الفرع الثالث : أهمية الاستثمار الأجنبي

للاستثمار الأجنبي أهمية كبيرة في تحريك النشاط الاقتصادي حيث يرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمارات التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل.

و يمكننا أن نحدد أهميته حيث بوسري **bussery** وشارتوا **chertois** في كتاب **analyse et évaluation de projets d'investissement**

كما يلي أهم دور الاستثمار يكون على المدى الطويل فالاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة أما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة و الطاقات.

إضافة إلى ما هو مذكور فنجد أن الاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية.

---

[45] عبد السلام أبو قحف ، المرجع السابق، ص513.

المبحث الثاني : ضمانات و امتيازات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري

عرفت مرحلة التسعينيات جملة من النصوص التشريعية المنظمة للاستثمارات خارج قطاع المحروقات قصد تشجيع هذا الأخير و فك العزلة عنه و مسايرة التوجيهات الجديدة التي سلكها الاقتصاد الوطني ، وهو الانتقال من النظام الاقتصادي المخطط إلى النظام الاقتصادي الحر وتحضيرا للانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة ، و الدخول في منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقيات الشراكة فكل هذه العوامل أوجبت على الدولة إعادة النظر في أطرها القانونية وتجسد ذلك بالفعل من خلال المرسوم التشريعي **93/ 12** المؤرخ في **1993/10/05** والمتعلق بترقية الاستثمارات وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرض لأهم ما جاءت به هذه القوانين بخصوص الضمانات والتسهيلات و المزايا الممنوحة لجلب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وخلق فرص للشغل إضافة إلى أننا سنتطرق إلى الأمر رقم **03/01** المتعلق بتطوير الاستثمار الذي جاء تعويضا للأمر رقم **12/93** قصد رفع العراقيل التي واجهت المستثمر في ظل مرسوم **12/93** كما أنه جاء لمنح اختصاصات وصلاحيات كثيرة ومعقدة لوكالة الترقية ودعم الاستثمارات.

المطلب الأول : ضمانات و امتيازات الاستثمار الأجنبي في ظل المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار

مع مطلع التسعينيات أظهرت الجزائر توجهها نحو اقتصاد السوق، وتفتحها على الاستثمار الأجنبي و عيا منها بأهميته في تنشيط الاقتصاد الوطني ، لذلك صدر في أكتوبر **1993** المرسوم التشريعي **12/93** المتعلق بترقية الاستثمار و الذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد السواء. و عليه سنتطرق إلى المجالات التي يطبق فيها مبدأ الاستثمار.

الفرع الأول : مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار

لقد حدد هذا المرسوم مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية، بحيث بيّن المجالات المفتوحة لها والتي يطبق فيها مبدأ الحرية بدون قيد، ولكن في المقابل أورد استثناءات بحيث منعها في بعض الحالات وأبقى على نظام الترخيص في بعض الأنشطة الآخر فمن بين مجالات الاستثمار الأجنبي.

أولا : المجالات المفتوحة للاستثمارات الأجنبية

بالرجوع إلى المادة **01** من المرسوم التشريعي رقم : **12/93** المتعلق بترقية الاستثمار تنص على مايلي: " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع والخدمات "[46]، فمن هذا النص نستنتج أن مبدأ حرية الاستثمار يتعلق بالاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن النشاطات الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات، و يمكن تحديد هذه النشاطات مثلا في صناعة الملابس ، صناعة الآلات الالكترونية ، تركيب الآلات أما تقديم الخدمات فتكون عادة تابعة لعمليات إنتاج السلع مثلا : مصالح ما بعد البيع ، الاستثمارات الاقتصادية ، كما أنه يشترط أن تنجز هذه الاستثمارات على شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية .

كما جاء في المادة 03 منه أن الاستثمارات المنتجة تأخذ أحد الأشكال التالية :

استثمارات منشئة ، منمية للقدرات ، المعيدة للتأهيل ، متعلقة بإعادة الهيكلة [47].

ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

يترتب على مبدأ حرية الاستثمار الذي أقره مرسوم 12/93" أن انجاز الاستثمارات الأجنبية لا يخضع لترخيص أو اعتماد مسبق من السلطات العمومية إنما يتم فقط التصريح به لدى وكالة ترقية و دعم الاستثمارات [48].

أما الأنشطة المقننة فهي تخضع لنظام الترخيص المسبق بحيث يجب أن يتضمن ملف الاستثمار ترخيصا من الإدارة المعنية و هو عبارة عن إذن صادر عن الإدارة العمومية للسماح للمستثمر الأجنبي بممارسة نشاط اقتصادي في إطار الأنشطة المقننة [49].

و الهدف منه هو ضمان الأمن العمومي و المحافظة على الصحة العمومية و البيئة ومن بين هذه الأنشطة المقننة نذكر :

- **النشاطات الصيدلانية** : يجب أن تمنح الرخصة من الوالي أو اللجنة الولائية التي تتأكد قبل ذلك من توفر محلات مناسبة و تجهيزات و أشخاص مؤهلين لممارسة النشاط .

---

[46] المرسوم التشريعي رقم : 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. بدون صفحة.

[47] الاستثمارات المنشئة ، هي التي يترتب عنها إنشاء مؤسسة او تامين شركة في الجزائر ، المستثمر له الخيار في إتباع أي نوع من الشركات المقررة في القانون التجاري أموال أو أشخاص .

[48] المادة 03 من المرسوم التشريعي 12/93 " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.

[49] المرسوم التنفيذي رقم 320/97 المؤرخ في 24 أوت 1997 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43. من المرسوم التشريعي 12/93.

- **استيراد البضائع** : المادة **41** من قانون **16/90** المؤرخ في **1990/08/07** المتضمن قانون المالية لسنة **1990** أن استيراد البضائع لا يتم عن طريق أشخاص يمارسون نشاطات بالجملة أو عن طريق وكلاء معتمدين موجودين على التراب الوطني دون أن يكونوا في وضعية احتكار.

المؤسسات الصناعية: التي تقوم برمي النفايات الصناعية في الوسط الطبيعي يجب عليها الحصول على ترخيص مسبق من وزير البيئة

البنوك و المؤسسات المالية : يتوقف إنشاؤها على ترخيص من مجلس القرض والنقد كما يستثنى كذلك من هذا المبدأ مجالات اقتصادية ممنوعة على المستثمر الأجنبي ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستثمار فيها كون أن الاستثمار في القطاعات الحيوية هو من اختصاص الدولة أو هيئاتها العمومية، ولمعرفة هذه النشاطات الاقتصادية المخصصة صراحة للدولة يجب الرجوع إلى أحكام الدستور لاسيما تلك المتعلقة بنظام الملكية العامة من جهة و إلى النصوص التشريعية التي تمنح نشاطا معينا لمؤسسة أو هيئة عامة من جهة أخرى [50].

الفرع الثاني : إحداث نظام التصريح بالاستثمار

يترتب على مبدأ حرية الاستثمار خضوع انجاز الاستثمارات الأجنبية لنظام التصريح بالاستثمار دون انتظار ترخيص مسبق من السلطات العمومية و يكون هذا التصريح لدى جهاز مركزي يتمثل في وكالة ترقية و دعم الاستثمارات .

و الهدف من هذا الإجراء هو إصلاح المعاملة الإدارية للاستثمار وتحسينها وكذا تبسيط الإجراءات من أجل توفير المناخ المناسب الذي يساعد على جلب عدد أكبر من المستثمرين، وعليه فإجراءات التصريح بالاستثمار الأجنبي هي كالتالي :

أولا : إجراء التصريح بالاستثمار

التصريح بالاستثمار عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار ، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار و ليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية.

و قد جاء هذا الإجراء في المادة **03** من مرسوم **12/93** المتعلق بترقية الاستثمار على أنه "تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة"

---

[50] إدريس مهنان ، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون العمال ، جامعة الجزائر ، سنة 2002، ص14.

و من ثمة فإن انجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية و دعم الاستثمار، ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة، إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار .

وبالتالي فإن لهذا التصريح وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها و متابعة انجازها و تطورها من الناحية الكمية و الكيفية .

و بمجرد تقديمه يمكن للمستثمر الأجنبي انجاز استثماره بدون موافقة الإدارة

كما يجب أن يشمل التصريح طبقا للمادة **04** على مجال النشاط ليمكن معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة للدولة أو خاضعا لنظام الاعتماد [51]

- تحديد موقع المشروع و هذا يساعد السلطات العمومية على معرفة طبيعة الاستثمار و النظام المطبق عليه ، بحيث قد تنجز الاستثمارات في إطار النظام العام أو في إطار الأنظمة الخاصة سواء تعلق الأمر بالمناطق الخاصة أو الحرة، وهذا من أجل الاستفادة من الامتيازات المقررة في قانون الاستثمارات بالإضافة إلى أنه يجب أن يحدث الاستثمار الأجنبي مناصب شغل دائمة للجزائريين.
- التكنولوجيا المستعملة بحيث أن الاستثمارات التي تتوفر على تكنولوجيات عالية تكون لها حظوظ في الاستفادة من الامتيازات.

زيادة إلى شروط أخرى تتعلق بمخططات الاستثمار و التمويل، وكذا التقويم المالي للمشروع و شروط المحافظة على البيئة ، المدة التي لا يمكن أن تتجاوز **3** سنوات.

كما يجب أن يرفق هذا التصريح بجميع الوثائق الثبوتية لكل المعلومات المقدمة

ثانيا: وكالة ترقية و دعم الاستثمار (الشباك الوحيد)

لقد أتى المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار **12/93**[52] بهيئة جديدة و هي وكالة ترقية و دعم الاستثمار **(APSI)** تؤسس هذه الوكالة حسب المادة **08** فقرة **2** من المرسوم في شكل شباك وحيد يضم جميع الإدارات أو الهيئات المعنية بالاستثمار في مكان واحد (الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب ، التهيئة العمرانية البيئية ، التشغيل)

---

[51] المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار..

[52] المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 249/95 في 25 أوت جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في 30 أوت 1995.

و الوكالة عبارة عن عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة.

ويديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة ويتكون من الأعضاء الذين يمثلون الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار

ومهمة الوكالة الأساسية هي كما يدل عليها اسمها العمل على تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات[53]، بحيث تتلقى تفويض من كل الإدارات المعنية وذلك لتمكينها من تسلم جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار كما تقول بدراسة طلبات الاستثمار بناءا على جداول وشبكات التحليل التي يصادق عليها مجلس إدارتها وبعدها تنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية .

كما يجب عليها أن تثبت في طلبات الاستفادة من الامتيازات في أجل أقصاه **60** يوما، وبعد تقويمها للمشروع تتخذ قرار منح الامتيازات أو قرار رفض منحها .

و في هذه الحالة يمكن للمستثمر الأجنبي أن يرفع تظلما إداريا أمام رئيس الحكومة والذي له **15** يوما للرد و يكون هذا القرار غير قابل للطعن القضائي.

الفرع الثالث : الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

أولا الضمانات :

لقد ذهب مرسوم **12/93** إلى أبعد الحدود ، بحيث كرس عدة مبادئ و إجراءات لطمأنة المستثمرين الأجانب بنصه على عدة ضمانات أهمها :

ضمان بقاء المستثمر : و هذا من خلال توفير المناخ المناسب الذي يطور الاستثمار ويحافظ على مردوديته و بقائه ، فقد كرس مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار الأجنبي والوطني و ذلك بالنظر إلى الحقوق و الالتزامات [54]

ضمان تحويل الأرباح : لقد تضمن هذا المرسوم في المادة 12 منه مبدأ ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العوائد الناجمة عنه ، و كذا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى و لو كان هذا المبلغ

---

[53] المادة 08 من المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار (مساعدة المستثمرين و استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثمارهم لاسيما المتعلقة بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال).

[54] يوسفي أمال : الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1998-1999، ص91.

يفوق الرأسمال الأصلي للمستثمر ، كما أن طلبات التحويل المقدمة من قبل المستثمر الأجنبي تنفذ في أجل لا يتجاوز شهرين .

ضمان التعويض في حالة الاستيلاء :

لقد تكرس هذا المبدأ في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته عن طريق الاستيلاء أو التسخير .

ويتخذ قرار التسخير من قبل الوالي أو السلطة المؤهلة قانونا في حالة الظروف الاستثنائية ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي[55]، ويكون محل هذا التسخير الخدمات أو الأموال ولاسيما المنقولات، كما يمكن أن يتم على الأملاك العقارية لكن قصد الاستعمال فقط .

و بمقابل هذا التسخير يحق للمستثمر الأجنبي طلب التعويض ويحسب باتفاق بين الطرفين و في حالة النزاع يتم تحديده من طرف القاضي ويكون هذا التعويض عادل ومنصف ويمكن كذلك نزع ملكية المستثمر الأجنبي من أجل المنفعة العامة إعمالا بمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كون هذا الإجراء منصوص عليه دستوريا حينما كرس مبدأ التعويض القبلي في المادة **20** منه وتعزز من خلال قانون **11/91** الصادر في **91/04/27** وتضمن بالأخص تعويض قبلي عادل و منصف خلافا للتسخير[56] .

الضمانات ضد المخاطر التشريعية و القضائية

و يقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع للمستثمر ضد الأضرار التي قد تلحق به من جراء تعديل أو إنهاء القوانين بحيث قد ينجز الاستثمار في ظل تشريع يفيده بضمانات وامتيازات وأثناء الاستغلال يعدل القانون و تلغى جميع الامتيازات، و لمواجهة ذلك فقد كرس المشرع مبدأ استقرار التشريع المتعلق بالاستثمارات في المادة **39** من المرسوم التشريعي.

بالإضافة إلى هذا المبدأ فإن المشرع قد خرج عن مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار و فتح الباب إلى اللجوء إلى الصلح والتحكيم في حالتين [57]وهما :

---

[55] إدريس مهنان ، المرجع السابق، ص86.

[56] قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد21، مؤرخة في 08 ماي 1991 بدون صفحة .

[57] المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

– وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر، تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي قد تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية .

– وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بانجاز أو استغلال استثمار أجنبي أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع باللجوء إلى التحكيم الخاص

ثانيا الامتيازات : وهي عبارة عن تحفيزات جبائية تتمثل في :

✓ إعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

✓ تطبيق الرسم الثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ 5 % تخص المواد التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

✓ إعفاء الملكيات التي تدخل في الاستثمار من الرسم العقاري وبعد انتهاء انجاز وبداية استغلال يستفيد المستثمر الأجنبي من الامتيازات التالية :

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين أو أقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري .
- الإعفاء بنسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ**7 %** لرسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا بنسبة مئوية التي حددها المشرع المتعلق بالضمان الاجتماعي .

أما المناطق الخاصة[58] وهي المناطق الواجب ترقيتها أو مناطق التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية فتستفيد الاستثمارات المنجزة فيها من :

– الإعفاء من ضرائب نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار .

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة .

[58] المناطق الخاصة هي المناطق الواجب ترقيتها أو مناطق التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية .

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات أو الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها سنوات .
- تخفيض **50 %** من نسبة الأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط [59].

يمكن للدولة أن تقدم للمستثمر الأجنبي تنازلات قد تصل إلى الدينار الرمزي على أراضي تابعة لأملاك الوطنية الخاصة .

أما المناطق الحرة فهي تخضع للنظام التشجيعي بحيث تستفيد من عدة امتيازات لا نجدها في المناطق الأخرى[60] تعفى من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي، كما تعفى من ضرائب عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن النشاطات الاقتصادية في هذه المناطق، كما يمكن للمستثمرين الأجانب أن يوظفوا عمال أجانب بدون شكليات مسبقة و يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة **20%** من مبلغ أجورهم .

المطلب الثاني : ضمانات وامتيازات الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار

بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمارات لسنة **1993** م إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية لم يكن يتناسب مع مستوى الطموحات و الأهداف التي سطرتها الدولة وأمام هذا الوضع فقد قامت السلطات لسنة **2001** لإصدار قانون جديد يهدف إلى تطوير الاستثمارات و الملاحظ أن هذا القانون لم يأتي بمفاهيم جديدة و إنما قام بتعزيز المبادئ التي كرسها المرسوم **12/93**و المتعلق بترقية الاستثمار كما أكمل أيضا الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم له نقائص التي كانت تشوب بعض نصوصه .

---

[59] المواد 20-21-22-23-24 من المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار .

[60] المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994 ص 21.

الفرع الأول : فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي

جاء في المادة **04** من الأمر **03/01** المؤرخ في 20 أوت **2001**[61] (تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة) يتضح من خلال هذا النص تأكيد المشرع على مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه التعديل الدستوري **1996** م وتجسد هذا المبدأ في الأمر بفتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي بدون استثناء .

إضافة إلى المادة **01** منه التي جاءت : " بأن النشاطات المفتوحة للاستثمار هي النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات وكذا التي تنجز في إطار منح الرخصة والامتياز ولكنها لم تذكر التخصيص الذي كان في المادة **01** من المرسوم التشريعي **12/93** فأصبح بذلك الاستثمار الأجنبي يشمل الاستثمارات المنشئة المنمية لقدرات المعيدة للتأهيل و الهيكلة ، كما أضاف الأمر أيضا الاستثمار في إطار الخوصصة، حيث نص على أنها تكون في شكل مساهمة في رأس مال المؤسسة في صورة مساهمات نقدية أو عينية .

وبالتالي فإن هذا الأمر ألغى مفهوم القطاعات الإستراتيجية الذي كان سائدا في قوانين الاستثمار السابقة و يظهر هذا جليا من خلال القوانين الاقتصادية الجدية التي فتحت الباب على مصراعيه أمام الاستثمارات الخاصة منها :

- فتح قطاع المناجم بموجب قانون **10/01** المؤرخ في **2001/07/10** [62]
- النقل الجوي بموجب قانون **06/98** المؤرخ في **1998/06/27** المتعلق بالطيران المدني .

إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه إنما جعل ممارسته مشروطة بمراعاة التشريع التي يتكفل بمهمة سير وتنظيم ممارسة هذه حرية، ونتيجة لذلك فإن لحرية الاستثمار قيود متعلقة بطبيعة النشاط وأخرى بصفة المستثمر .

فمن حيث طبيعة النشاط فان المادة **04** السالف ذكرها تنص على مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة والبيئة .

---

[61] الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001 ،ص04.

[62] قانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/10 ، المتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35 سنة 2001

فالنشاطات المقننة فهي النشاطات حرة لا يمكن اعتبارها لا ممنوعة ولا مخصصة صراحة، إنما تتدخل الدولة فيها تنظيمات بمنح ترخيص مسبق من أجل ممارستها والهدف من ذلك هو حماية الصحة والأمن العام و البيئة باعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات و من بينها :

- استيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، البنوك والمؤسسات المالية ، رمي النفايات الصناعية أو تحويلها .

وكذلك بعض القطاعات الإستراتيجية التي تنظمها بعض النصوص المتفرقة فهي محتكرة فقط للدولة ولا يمكن مطلقا فتح استثمار أجنبي فيها مثلا صنع واستيراد التبغ والكبريت، صنع المتفجرات و عتاد التسليح.

أما فيما يخص صفة المستثمر فرغم تأكيد **03/01** على مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية بين كل المستثمرين سواء كانوا خواص أو عاملين أو أجانب إلا أن حقيقة النصوص تثبت وجود فروق و مساس بهذا المبدأ مثلا : أنه لا يمكن للشخص أن يكون مسيرا أو مدير لشركة تحظى بنشاط الحراسة أو نقل الأموال أو المنتجات الحساسة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق ويشترط لمثله أن يكون المستثمر حائزا على الجنسية الجزائرية الأصلية و ليس المكتسبة .

كما أنه كثيرا ما يفضل المستثمر الأجنبي عن الوطني في القطاعات الإستراتيجية خاصة في قطاع المحروقات فالدولة أوكلت مهمة تسيير هذا القطاع من المؤسسات العمومية الوطنية وينص المشرع صراحة على اشتراك الأشخاص المعنوية الأجنبية دون الوطنية نظرا لتوافرها على الإمكانيات والخبرات، كما تختلف معاملة المستثمر الأجنبي الذي توجد بين الجزائر ودولته اتفاقية، أي لهم نوع من المعاملة التفصيلية مقارنة مع مستثمري الدول الذين ليست للجزائر اتفاق معها "المادة **14** من الأمر **03/01** و يوجد أشخاص ممنوعين إطلاقا من الاستثمار وهم الذين ينتمون للدولة لا تعترف بها الجزائر كدولة إسرائيل مثلا.

الفرع الثاني : إحداث أجهزة استثمار جديدة

تضمن الأمر **03/01** المتعلق بتطوير الاستثمار إجراءات جديدة تهدف إلى تدليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار و في هذا الإطار أنشأت هيئتين فقط لتولي تطوير الاستثمارات الأجنبية والوطنية على حدا السواء و يتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار

1- الوكالة الوطنية للاستثمار : (الشباك الوحيد)

على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار المستحدثة بموجب المرسوم رقم **12/93** والمتعلق بترقية الاستثمار باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي فإن الأمر 03/01 جاء بشيء جديد بحيث أحدث هيئة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "**ANDI** " مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة وأضاف هياكل لا مركزية على المستوى المحلي و الولائي و المكاتب في الخارج و يقصد بالشباك الوحيد هو تجميع كل الخدمات الإدارية و المالية التي يحتاجها المستثمر في جهة واحدة لتسهيل عملية الاستثمار و ربح الوقت وكذا التقليل من حدة العراقيل .

و تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية المعنية و الاستقلال المالي .

أما تنظيمها وكيفية سيرها فقد جاء ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم **282/01** المتضمن التطوير الاستثماري [63]

و تتكون هذه الوكالة من مجلس إدارة و مدير عام و يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل رئيس الحكومة من عدة أعضاء يمثلون عدة وزارت ومنظمات مهنية وهيئات عمومية و يتعلق الأمر بكل من ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات، ممثل الجمارك ، ممثل التشغيل، الضرائب ، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم ، ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري ، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي .

و يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة و هو الذي يتصرف باسمها و ممثلها أمام القضاء ويعد تقرير كل ثلاثة أشهر عن نشاط الوكالة يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار.

أما عن صلاحيات الوكالة فهي تهتم بتوفير العقارات الضرورية لانجاز والاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي بحيث تقوم بتسيير والتصرف في حافظة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية المنحلة لإيجارها أو التنازل عنها يعوض لصالح المستثمرين كما تقوم أيضا باستقبال وتوجيه ومنح الامتيازات ومتابعة انجاز المستثمرين، كما

---

[63] المرسوم التنفيذي 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 55، بدون صفحة .

تقوم أيضا باستقبال وتوجيه ومنح الامتيازات ومتابعة انجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية ، و تمنح الامتيازات في أجل أقصاه **30** يوما من تاريخ إيداع الطلب [64].

كما أن للوكالة وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر الالتزامات الواردة في الأمر، وكذا الالتزامات التي تعهد بها فإذا لم يوف بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات بمقتضى مقرر سحب طبقا للمادة **16** من أمر **08/06** المعدل و المتمم لأمر **03/01** المتضمن تطوير الاستثمار السالف الذكر، كما أن الأمر **03/01** أعطى إمكانية رفع دعوى قضائية في حالة عدم منح الامتياز و هذا بشرط تقديم تظلم إداري أمام السلطة الوطنية أي رئاسة الحكومة التي يكون لها أجل أقصاه **15** يوما للرد على هذا التظلم .

كما لها دور وسيط بين المستثمر وبين الجهات المخولة لمنح الترخيص في بعض النشاطات المقننة، أي أن المستثمر يتقدم بطلب منح الترخيص إلى الوكالة وهي بدورها تحولها إلى الهيئة المعنية للرد خلال شهر وإذا لم تقم بالرد تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتكون هذه الوثيقة بمثابة ترخيص.

ثانيا : المجلس الوطني للاستثمار :

جاء هذا المجلس من أجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية الأجنبية ويعتبر هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية رئيس الحكومة ويترأسه رئيس الحكومة ويكلف هذا المجلس باقتراح استراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار واقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين بحيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه، وفيما يتعلق بالامتيازات الجبائية وغيرها فإن المجلس هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي .

ويتشكل هذا المجلس من جميع القطاعات المعنية بالاستثمار هي: الوزر المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التهيئة العمرانية ، إضافة إلى استعانته بخبراء في هذا المجال .

وتنعقد اجتماعاته مرة كل 03 أشهر وتتوج بقرارات وتوصيات، كما تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمانته إذ تكلف بتحضير أشغاله وتتابع تنفيذ قراراته وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الاستثمار[65].

---

[64] الأمر 08/06 المعدل للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار جاء في المادة 05 منه بتعديلات جديدة فيمايلي يخص آجال رد الوكالة و هي 72 سا لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

الفرع الثالث : الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

أولا: الضمانات : على غرار القوانين السابقة فقد جاء الأمر 01-03 المعدل و المتمم 08/06 بعدة ضمانات للمستثمرين، وهذا لما لها من دور فعال في تحقيق مناخ اقتصادي أكثر ملائمة ولقد حاول المشرع من خلال استدراك النقائص التي كانت تشوب القوانين السابق وهذا قصد الوصول إلى نظام قانوني متكامل يتواكب مع التوجه الجديد للاقتصاد العالمي وتتمثل هذه الضانات في :

أ- **ضمان حرية الاستثمار**: فيما يخص هذا الضمان[66] فقد انتهج هذا الأمر التعديل الجديد له نفس المبدأ الذي جاء به المرسوم **12/93** إذ انه نص صراحة على حرية الاستثمار في جميع القطاعات لكن مع مراعاة النشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في هذا الأمر بقوة القانون من الحماية والضمانات الواردة في القوانين و التنظيمات المعمول بها .

ب- **ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني و الأجنبي** : و هذا ما كرسته المادة 14 و لم يمس بالأمر 08/06 هذه المادة بالتعديل .

ج- **ضمان استقرار القانون المعمول به** : و قد نصت عليه المادة 15 [67]منه بنفس الصياغة التي كانت عليهم المادة **39** من مرسوم **12/93** سالف الذكر و لم يعدل الأمر **08/06** هذا المبدأ ماعدا المادة **17** منه التي نصت على انه تطبق المزايا المنصوص عليها في المواد 11/09 المعدلة من الأمر **03/01** على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية و بالتالي فإن المشرع نيته ذهبت إلى أن الاستثمارات التي أنجزت قبل نشر هذا الأمر تبقى خاضعة للقانون الذي أنجزت في إطاره و تجدر الإشارة أنه و حسب هذا الاستقرار فان المستثمر الأجنبي يستفيد من نصوص قانونية ملغاة إذا كانت نافعة له بشرط أن يكون استثماره قد أنجز في ظل القانون الملغى.

د-حماية الملكية : تنص المادة **52** من دستور **1996** أن الملكية الخاصة مضمونة وتأسيسا على هذا فإن إجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العامة و التأميم و الاستيلاء يخضعون لإجراءات جد صارمة ولهذا يجب إعطاء تعريف واحد من هذه الإجراءات.

---

[65] المرسوم التنفيذي 01/ 281 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره و الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 55، المعدل بالمرسوم رقم 185/06 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 الذي أضاف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .

[66] المادة 04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار .

[67] المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار .

هـ-**نزع الملكية:** يقصد بها حرمان ملك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويض ويتم نزع الملكية بموجب قرار انفرادي تتوقف صحته على توفر المصلحة العامة في عملية تحويل الملكية لفائدة الإدارة و كذا دفع تعويض مسبق لصاحب الشأن قبل نقل الملكية و يكون القرار قابلا لمراقبة القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء.

و-التأميم : و يقصد به تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع[68] عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل تملك الدولة كل أسهمها و لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة تستلزم فيه المصلحة العامة و لا يكون إلا بموجب نص تشريعي ، و يترتب عليه الحكم بتعويض عادل يحدد من قبل الخبراء خلال **09** أشهر ، كما يمكن تحويل التعويض إلى الخارج ولكن بعد صدور المرسوم **12/93** المتعلق بترقية الاستثمار استعمل مصطلح التسخير بدل التأميم ويرى الأستاذ **كمال عليوش**[69] أن المشرع لم ينص على التأميم في هذا المرسوم إلا من أجل ألا ينزعج الأجانب ويبدوا أن التسخير هو بمثابة نزع الملكية أو التأميم ، أما في الأمر **03/01** فإن المادة **16** منه نصت على أنه " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و يترتب عنه تعويض عادل و منصف".

ولم يتناول الأمر **08/06** هذه المادة بالتعديل محافظا بذلك على نفس الضمان والملاحظ أن المشرع قصد بالمصادرة الإدارية إجراء الاستيلاء الذي تم تنظيمه بموجب قانون **14/88** المعدل والمتمم للقانون المدني، ويتعلق بأموال وخدمات يتم الحصول عليها لضمان حسن سير المرافق العمومية باتفاق رضائي مقابل تعويض و إذا لم يتم الاتفاق على مبلغ التعويض يتم تحديده من قبل القاضي .

و يكون بموجب قرار إداري مثل إجراء نزع الملكية ولكنه مؤقت و لا يمس ملكية الأراضي والمنشآت إنما يقع على المنتوجات والخدمات التي تقدمها الشركات الخاصة ، كما يمكن أن ينصب على المنشآت قصد الاستعمال فقط.

ي- ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي : يعتبر التحكيم الدولي بمثابة تأمين للمستثمرين الأجانب ضد التغيرات التشريعية الفجائية التي قد تطرأ على قوانين الطرف المتعاقد معه ، كما يعتبر أيضا إجراء يقلل من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي[70]، حيث أن الفصل في

---

[68] إدريس مهنان، المرجع السابق ، ص33.

[69] كمال عليوش، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999، ص65.

[70] تلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة ببومرداس ، ص 11..

المنازعات المتعلقة بالاستثمار تحتاج إلى المؤهلات علمية وفنية خاصة ودراية كافية بالعرف التجاري الدولي، وهو الشيء الذي لا يتوافر في القضاء العادي ثم أن تعين محكم محايد يعتبر عنصرا إضافيا من عناصر طمأنينة، المتعاملين الأجانب ومن أجل ذلك كرس المشرع الجزائري عملية التحكيم التجاري الدولي في إطار القوانين الداخلية وأخذ بمبدأ سلطان الإرادة فيما يخص القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار.

وبصدور قانون **82-13**[71] المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد فقد نصت المادة **53** منه على أنه: "تعرض نزاعات الشركات المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الاشتراكية على التحكيم الإجباري المنصوص عليه في الأمر**75-44**[72] المؤرخ في **14** يونيو **1975**".

ولقد بقي هذا الموقف المتذبذب إزاء التحكيم الدولي إلى غاية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية أين عدلت الجزائر عن موقفها السابق وسارعت إلى سن قوانين تكرس من خلالها مشارطة التحكيم الدولي معربة من خلالها على حرصها على توفير كل الضمانات القانونية للمستثمرين والشركاء الأجانب، وتوجهت هذه الجهود أول مرة من خلال المرسوم التشريعي **09/93** الذي تمم قانون الإجراءات المدنية لسنة **1966** بالمواد **458** مكرر إلى **458** مكرر **28** دون إلغاء النصوص السابقة التي أصبحت مقتصرة على التحكيم الداخلي، واعتبر هذا المرسوم بمثابة شهادة ميلاد لنظام التحكيم التجاري في الجزائر فقد نصت المادة **458** مكرر على أنه يعتبر التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية و الذي يكون فيه موطن أحد الأطراف على الأقل في الخارج و عند صدور المرسوم التشريعي **12/93** أصبحت بعض الاستثمارات تخضع لأحكام المادة **41**[73] التي كرست التحكيم التجاري والتي نصت على أنه "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر، وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو باتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

---

[71] القانون رقم: 82-13، المؤرخ في: 28أوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم: 86-13 المؤرخ في: 19 أوت متعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد.

[72] المادة 01 من الأمر: 44/75 المؤرخ في 14 يونيو 1975 م المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد.

[73] المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار .

وقد استبدلت هذه المادة بالمادة **17**[74] من الأمر **01-03** التي تضمنت نفس الأحكام ولم يشملها الأمر **08/06** بأي تعديل.

وبهذا فإن المبدأ في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي هو اختصاص المحاكم الوطنية ثم اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بالصلح أو التحكيم.

أو أن يكون اتفاق خاص في غياب هذه الاتفاقيات ينص على شرط التحكيم.

أو اتفاق خاص يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

وإلى جانب هذه الشروط أورد المشرع شروط أخرى تتعلق بالمنازعة الاستثمارية التي ينبغي أن تقوم بناء على فعل المستثمر الأجنبي ونتيجة لإجراء معين تتخذه الدولة.

إن هذه الحماية التشريعية التي أولاها المستثمرين الأجانب من خلال تكريس التحكيم الدولي في القوانين الداخلية، تدعمت بإبرام الجزائر ومصادقتها على عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف التي تتضمن اللجوء إلى التحكيم الدولي وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

ثانيا: الامتيازات

لقد تضمن الأمر **03/01** المتعلق بتطوير الاستثمار عدة مزايا تهدف إلى تشجيع الاستثمار وضمان حرية المنافسة، ولقد تعززت هذه الامتيازات بموجب التعديل الأخير لسنة **2006** خاصة الجبائية منها ويتجلى ذلك من خلال إعفاء الدولة المكلفة بالضريبة أو تخفيض قيمتها ولهذا ميز الأمر بين نظامين:

I- النظام العام:

وهذا ما نصت عليه المادة **08**[75] من الأمر **01-03** المعدلة بالمادة **07** من الأمر **06-08** ويقصد بالنظام العام تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها.

ويمكن أن تستفيد بها الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الإنجاز فقط كما يمكن أن تمنح لها في مرحلة الاستغلال.

---

[74] المادة 17 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[75] المواد: 07، 08، 09 من الأمر: 06-08 المعدل للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار .

1- **مرحلة الإنجاز:** نصت عليها المادة **09** فقرة **02** من الأمر **03/01** سالف الذكر وهي:

- ✓ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ **5 %** من العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.
- ✓ تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ **3%** في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

وتعتبر هذه الامتيازات ثابتة باعتبار أنها لا تتعلق بالأرباح التي يحصل عليها المستثمر.

كما أشار الأمر **03/01** إلى أن مهمة تحديد مدة إنجاز الاستثمارات يعود إلى اتفاق الأطراف مع إمكانية تمديدها بقرار من الوكالة ويبدأ سريانها ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وأضاف الأمر **08/06** المعدل للأمر**03/01** بعض الامتيازات التي تخص مرحلة الاستغلال.

2- مرحلة الاستغلال:

ونصت عليها المادة 07 من الأمر 08/06 وهي:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني خلال **03** سنوات ابتداء من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، كما وأنه طبقا للمادة **14**[76] من أمر **08/06** المعدلة للمادة **32** مكرر من الأمر **03/01** المتعلق بتطوير الاستثمار فإن الوكالة تقوم بمتابعة الاستثمارات التي استفادت من هذه الامتيازات وكذا جمع المعلومات الإحصائية عنها وذلك مرة كل سنة وقبل **31** جويلية وذلك بتقديم المستثمر لها وثيقة وضعية وحالة الاستثمار.

[76] المادة 14 من الأمر: 06-08 المعدل للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ويمكن لها أن تسحب المزايا الجبائية والجمركية في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المتعهد بها اتجاه الوكالة.

II.النظام الاستثنائي:

ويقصد بها تلك الامتيازات الجوهرية التي تمنح الاستثمارات الأجنبية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وما يميز هذا النظام عن النظام العام انه أكثر تحفيزا وتشجيعا وكان في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار يسمى بالنظام الخاص.

فالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة تتطلب الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة فيتقدم المستثمر بطلب امتياز في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار، كما أن قرار الوكالة يكون معلقا على رأي الوالي المختص إقليميا بترخيص من إدارة أملاك الدولة و هي نفس الإجراءات التي كانت تطبق على المناطق الحرة[77] .

1- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

وهي المناطق الخاصة بأقصى الجنوب و المتمثلة في أدرار ، ايليزي ، تمنراست ، تندوف ، و نصت المادة 11[78] من الأمر 08/06 المعدل للمادة 12 مكرر من الأمر 03/01 على عدة مزايا خلال مرحلة الانجاز لمدة 05 سنوات و هي :

- ✓ الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

---

[77] **المناطق الحرة هي**

[78] المادة 11 من الأمر 08/06 المعدل للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار

أما في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2- الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الضريبية لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة.

وبالرجوع إلى المادة 12[79] مكرر من الأمر 06-08 فإنه يتم تحديد هذه الامتيازات التي تمنح لهذا النوع من الاستثمارات بموجب اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر وذلك تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وبعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمارات وهذه المناطق هي: بشار، البيض، غرداية، النعامة، ورقلة، الأغواط، وادي سوف، بسكرة، الجلفة.

ويتعلق الأمر بالامتيازات التالية:

- ✓ إعفاء أو تخفيض الحقوق والرسوم وكل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي.
- ✓ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وتلك الخاصة بالشهر العقاري الذي يجب أن تخضع له وكذا العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- ✓ إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وتخص هذه الإعفاءات مرحلة إنجاز المشروع ولمدة أقصاها 05 سنوات

أما في مرحلة الاستغلال فقد مددت المدة بـ 10 سنوات ابتداء من معاينة المشروع من قبل المصالح الجبائية وبناء على طلب المستثمر وتتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[79] المادة 12 مكرر من الأمر 06 /08 المعدل للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار

الفصل الثاني: آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

يتوقف نجاح أي دولة في دفع وترقية الاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية على مدى نجاعة السياسة المنتهجة من طرفها في هذا المجال، ونخص بذلك البيئة التشريعية المستوحاة بالدرجة الأولى من مبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات.

فإذا كان من حق الدولة المضيفة للاستثمار أن تتحكم في أوضاع الأجانب على أراضيها وفقا لمبدأ سيادة الدول على إقليمها، إلا أنها ملزمة بأن تراعي في ذلك من جهة القيود التي يفرضها عليها العرف الدولي في معاملتها للمال الأجنبي على إقليمها وهو ما يسميه الفقه الدولي بمبدأ الاحترام الأدنى لحقوق للأجانب.

ومن جهة أخرى فهي تلتزم بأحكام الحماية المقررة للأموال الأجنبية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها لكي توفر الضمان الفعال وبث الثقة والأمان في نفوس المستثمرين الأجانب.

والجزائر ومن اجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية فإنها لم تكتف فقط بسن قوانين داخلية ذات بعد دولي إنما تعدى الأمر إلى إبرام عدة اتفاقيات متعلقة بالاستثمارات منها ما هو ثنائي ومنها ما هو متعدد الأطراف كما صادقت أيضا على عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال.

ولعل هدف الجزائر الذي تصبو إليه من خلال تحرير اقتصادها واندماجها في المجتمع الاقتصادي الدولي هو انضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت في مفاوضات معها منذ سنة 1987 ولم تنته إلى يومنا هذا.

و سنتناول في الفصل الثاني مبحثين :

المبحث الأول سنتحدث فيه عن طرق ، و المبحث الثاني طرق تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم الدولي

المبحث الأول: آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق الاتفاقيات الدولية المبرمة في الجزائر

لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف سواء مع الدول العربية أو مع دول أخرى غير عربية ومن أهم هذه الاتفاقيات:

الاتفاقية مع مصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الاتفاقية مع سوريا[80] حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وكذلك مع الأردن والكويت، أو مع الدول غير العربية فنذكر الاتفاقية الضريبية الجزائرية الفرنسية، الاتفاقية مع بريطانيا وإيرلندا في مجال النقل الجوي الدولي، وكذا الاتفاقية مع الاتحاد الاقتصادي اللوكسمبورجي البلجيكي، ومع إيطاليا والمملكة الإسبانية ومع الدانمارك[81].

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فنذكر منها: الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوربي.

إلى جانب هذه الاتفاقيات فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية متعلقة بالاستثمار أهمها، اتفاقية سيول المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، واتفاقية واشنطن التي أحدثت للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار وسنتطرق في المبحث الأول إلى ثلاث مطالب : المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الاتفاقية الدولية الثنائية والمطلب الثاني الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف و المطلب الثالث الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر .

---

[80] الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ: 1997/09/19، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-430 المؤرخ في: 1998/12/27، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 97 لسنة 1998. بدون صفحة

[81] الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسمبورجي موقع عليها بالجزائر في: 1991/04/24 ومصادق عليها بالمرسوم الرئاسي: 518-345 مؤرخ في: 1991/10/05، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 46 سنة 1991.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية الثنائية

نظرا لتشابه معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمارات واحتوائها على نفس المبادئ والمعاملات الخاصة بالاستثمار الأجنبي فسنختار الاتفاق المبرم بين الجزائر والكويت والاتفاق بين الجزائر والدانمارك كنموذج من هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول :الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

أولا: محتوى الاتفاقية

تم إبرام هذه الاتفاقية في 2001/09/30 بالكويت، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23.

تضمنت افتتاحية الاتفاق على الغرض الذي يهدف إليه كلا الطرفين والمتمثل في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما ويحتوي هذا الاتفاق على 14 مادة.

وتضمن تحديد عدة مفاهيم لبعض المصطلحات فمثلا مصطلح مستثمر حسب الاتفاق يعني كل شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه النافذة، كما يشمل أيضا حكومة ذلك الطرف المتعاقد وهيئاتها ومؤسساتها الحكومية، وأي شخص اعتباري أو كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد.

وتضمن الاتفاق أيضا جملة من الالتزامات والمسؤوليات يتحملها كل طرف أهمها:

- ✓ أن يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه ونظمه النافذة استثمارات الطرف الآخر على إقليمه.
- ✓ أن يقبل كل طرف من الطرفين بمنح الأذونات والتراخيص للاستثمارات المقبولة بالقدر المسموح به وفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينه.
- ✓ العمل على تسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل من الطرفين.
- ✓ العمل على تسهيل دخول وإقامة أو عمل الأشخاص الطبيعيين وكذا نقل البضائع.
- ✓ عدم اتخاذ أي إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالاستثمارات المتبادلة بين الطرفين

ثانيا: الضمانات المقررة للاستثمارات في هذه الاتفاقية:

عملا بما جاء في الأمر 01-03 وبالتحديد ما أقره من ضمانات، فقد تضمن الاتفاق مجموعة من الضمانات من أجل تحفيز المستثمرين من كلا البلدين وقد وردت كما يلي:[82]

- ✓ **التعويض عن الضرر أو الخسارة:** يمنح المستثمرون التابعون لأحد المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع آخر أو في حالة الطوارئ أو ثورة أو أعمال شغب معاملة من الطرف الآخر، فيما يخص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو يرد الخسائر أو التعويض أو بأية تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها المتعاقد الآخر لمستثمريه أو المستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

كما أضاف تعويضا آخر عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمستثمرين التابعين لأحد الطرفين نتيجة للاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها أو تدميرها ويكون التعويض فوريا كافيا وفعالا ويجب أن يسدد بعملة قابلة للتحويل بحرية أو يسمح بتحويلها بحرية وبدون أي تأخير.

- ✓ **نزع الملكية:** لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين موضوع نزع ملكية أو تأميم أو أي إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد، وأن يكون قد اتخذ على أساس إجراء عدم التمييز وفقا للإجراءات المعمول بها، وبشرط أن يكون مقابل تعويض فوري وكاف ويتم تحديده وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا بالعملة التي يتم الاستثمار بها أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل[83].

ويحق للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية لقضيته من قبل سلطة قضائية محلية في البلد المضيف للاستثمار أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد.

- ✓ **تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار:** بحيث يضمن كل من الطرفين للمستثمرين التابعين للطرف الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليميه بعد الوفاء بكل الالتزامات الجبائية.

وتتم التحويلات بدون أي تأخير أو قيود بعملة قابلة للتحويل بكل حرية.

---

[82] وردت هذه الضمانات في الباب الثالث من الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

[83] إدريس مهنان ، المرجع السابق ، ص93.

- ✓ **تسوية المنازعات:** تتم تسوية المنازعات بالطرق الودية، وإذا تعذر ذلك خلال 06 أشهر من تاريخ طلب التسوية الودية فإن النزاع يعرض باختيار المستثمر طرف النزاع إلى[84]:
  - إما لإجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقا.
  - إما لإجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية سنة 1980.
  - وإما عن طريق التحكيم الدولي.

أما المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فتحل من خلال مشاورات دبلوماسية وفي حالة فشلها خلال 06 أشهر من تاريخ طلب عقدها يجوز لأي من الطرفين عرض النزاع على محكمة تحكيم لهذا الغرض بعد إخطار الطرف الثاني كتابيا.

- ✓ **مبدأ المعاملة بالمثل:** وهذا ما جاء في نص المادة 04 من الاتفاق على أنه لا يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد أي ميزة أو معاملة أو تفضيل على المستثمرين التابعين للطرف الآخر.

الفرع الثاني: الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات

أولا: مضمون الاتفاق

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الجزائر بتاريخ 1999/01/25 وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تكثيف التعاون الاقتصادي، وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة.

وتضمن الاتفاق 14 مادة، كما حدد عدة مفاهيم ومصطلحات خاصة بالاستثمار وقد وسع من مفهوم المستثمر حيث شمل كل من شركة أو مقاولة أعمال أو الحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة في شركة أو مقاولة أو سندات في شركة.

---

[84] المادة التاسعة الفقرة الأولى من الاتفاق محل الدراسة

وجاء فيه جملة من المبادئ المعمول بها من الطرفين نذكر منها:

- ✓ يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه استثمارات الطرف المتعاقد الآخر وأن يقوم بتشجيعها ويقدم لها التسهيلات.
- ✓ أن تتمتع استثمارات كل طرف في كل الأوقات بالحماية والأمن على إقليم المتعاقد الآخر.
- ✓ لا يجوز لأي متعاقد أن يعرقل بإجراءات غير معقولة أو تمييزية استثمارات الطرف الآخر على إقليمه.
- ✓ يجب على كل طرف أن يحترم الالتزامات التي عقدها بخصوص استثمارات الطرف الآخر.

ثانيا: الضمانات المقررة بموجب هذا الاتفاق:[85]

باعتباره جاء بعد صدور المرسوم التشريعي 93-12 نجده كرس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة اتجاه مستثمري الطرفين شرط ألا تقل هذه المعاملة أهمية عن الامتيازات المفتوحة للمستثمرين الوطنيين.

- ✓ استبعاد نزع الملكية: تناولته المادة 04 التي تنص:"لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات أثر مماثل إلا لغرض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي بناء على الإجراء القانوني المطلوب مقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي".
- ✓ **ضمان التعويض:** وقد نص الاتفاق على نوعين من التعويض[86].

1- **عن نزع الملكية:** وهو تعويض سريع ومناسب ومسبق ناتج عن العملية ويجب أن يكون:

- مساوٍ للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي وقع تحت نزع الملكية أو التأميم.
- يحسب بعملة حرة قابلة للتحويل وفق سعر الصرف السائد في السوق لهذه العملة.

---

[85] تعتبر الضمانات الواردة في هذا الاتفاق، ضمانات عامة واردة في كل الاتفاقيات المتعلقة بالحماية وتشجيع الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول.

[86] ثلجون شوميسة: المرجع السابق، ص 30.

ويمكن مراجعته طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي قام بإجراء نزع الملكية عن طريق جهة قضائية مختصة به.

2- **تعويض الخسائر:** والذي يكون سببه الحرب أو نزاع أو حالة طوارئ ويستفيد المستثمر من تعويض لا يقل امتيازا ذلك التعويض الذي يمنحه الطرف الآخر لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى.

✓ **ضمان حرية تحويل رأس المال:**

وتضمنه الاتفاق في المادة 06 منه تحت عنوان "التحويلات"، وهو أن يسمح كل طرف متعاقد بالنسبة للاستثمارات التي تنجز على إقليمه من قبل مستثمري المتعاقد الآخر بحرية تحويل الرأسمال وكذا الأرباح والتعويضات والفوائد بعملة قابلة للتحويل.[87]

✓ **اللجوء إلى التحكيم:**

ونصت عليه المادة 09 من الاتفاق بحيث اعتبرته كوسيلة قانونية في الدرجة الأولى بعد استنفاذ طرق المفاوضات.

-إذا ثار أي خلاف بين الطرفين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته بقدر الإمكان من خلال المفاوضات، وإذا لم يسو خلال 06 أشهر اعتبارا من تاريخ بدايته يحال بطلب من الطرفين إلى محكمة التحكيم التي تتشكل خلال 03 أشهر من استلام طلب التحكيم من عضوين يمثلان الطرفان المتعاقدان اللذان يختاران رئيس محكمة التحكيم ويكون من دولة أخرى في مدة 03 أشهر من تاريخ تعيينهما.

أما فيما يخص الإجراءات، فإن كل محكمة تحكيمية تحدد الإجراءات الخاصة بها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

نظرا لتعدد الاتفاقيات ذات البعد الدولي التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول فإننا سوف نسلط الضوء على دراسة أهمها فنجد اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الدول اتحاد المغرب العربي، واتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي.

[87] ثلجون شوميسة: المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي

لقد أبرمت الجزائر معاهدة مع دول المغرب العربي تهدف إلى إقامة اتحاد المغرب العربي وبعد عام ونصف من دخول المعاهدة حيز النفاذ، فكرت هذه الدول في تعزيز هذا الاتحاد أكثر فتم إبرام اتفاقية تتعلق بالاستثمارات تطبيقا لنص م 02 الفقرة 03 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

أولا: محتوى الاتفاق

لقد تم توقيع هذه الاتفاقية في الجزائر بين خمسة دول وهي: الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا، في 1990/07/23 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 المؤرخ في 1990/12/22.

وقد عملت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية على محاولة ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات كخطوة أولى تضمنها الفصل الأول من الاتفاقية تحت عنوان "تعاريف" من ذلك الاستثمار الذي عرفه بأنه : "استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي"، كما عرفت المستثمر بأنه المواطن الذي يملك رأس المال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي. والمواطن في مفهومها هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

كما تضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد المغاربي أهمها:

- ✓ **مبدأ الحرية:**

جاء في م 05 من الاتفاقية أنه يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في جميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل الملكية كليا أو جزئيا لمواطني دول المغرب العربي أوفي زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه.

كما وسعت الاتفاقية من مجال حرية التصرف، بعدم تدخل الدولة المضيفة في إدارة المشروع بشكل من أشكال التدخل، ومنحت المستثمر حرية إدارة وتحديد السياسة الإنتاجية والمالية والتوظيفية لمشروعه، ولم يتوقف هذه المادة عند هذا الحد بل أضافت مصطلح "وغيرها" مما يدل على أن هذه الحرية غير محددة بل تمتد إلى كل تصرف بعدي يمكن أن يلحق بالمشروع في أي مرحلة كانت عليه.[88]

---

[88] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 /1990/07 ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد06 سنة 1990 .

- تنص المادة 01 على تشجيع بلدان اتحاد المغرب العربي حرية الاستثمار في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف، وتمارس في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للبلد المضيف
- تنص المادة 08 على حرية اختيار الشركاء المحليين وحرية تسويق المنتجات داخليا وخارجيا وحرية الاستيراد والتحويل بدون آجال لرأس المال وعوائده أو أية مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار .

✓ **شرط الدولة الأكثر رعاية:**

يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى ويسمى هذا بشرط الدولة الأكثر رعاية وهو شرط تلتزم به الدولتان أو أكثر في معاهدة قائمة بينهما على الاستفادة من منافع أو مزايا تمنحها إحداهما إلى طرف ثالث بموجب معاهدة تعقد معه لاحقا.

✓ **المعاملة المنصفة والعادلة وعدم التمييز:**

- تعامل الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة مهما كان نوعها وصاحبها.
- عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية ورسوم أجور الخدمات أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني.
- كل الاستثمارات في دول الاتحاد تتمتع بنفس الامتيازات.
- تنسجم القوانين الداخلية مع هذه الاتفاقية، وقد تبنت الجزائر ذلك من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[89].

ثانيا: الضمانات التي كرستها الاتفاقية

لقد كرست هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات بهدف تشجيع الاستثمار المغاربي ونذكر منه .

✓ **ضمان حرية تحويل رأس المال:**

نصت عليه المادة 11 من لفصل الثاني للاتفاقية[90] يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف الرسمي الجاري به العمل من تاريخ التحويل.

---

[89] المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

[90] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بينت دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر.

فالملاحظ أن الاتفاقية لم تحدد أجل التحويل، أما إذا رجعنا إلى المرسوم التشريعي 93-12 نجد المادة 12 منه "تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في آجال لا تتجاوز 60 يوما" ولكن هنا يوجد تناقض بحيث أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية و حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين وبالتالي فإن الاتفاقية هو التي تطبق ويكون التحويل بدون آجال.

- ✓ **ضمان التعويض عن الأضرار:**

أقرت الاتفاقية تعويضا عما يصيب المستثمر المغاربي من ضرر ناتج عن قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بالتسبب بأي فعل أو امتناع في إحداث ضرر للمستثمر المغاربي بمخالفته الأحكام القانونية المكرسة في الاتفاقية أو في القوانين النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

ويكون التعويض نقدي خلال 06 أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية عن المبالغ غير المدفوعة كما أضافت المادة 15 [91]أنه يترتب عن نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء مماثل تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل للتحويل بكل حرية"

- ✓ **إقرار بعض الامتيازات الخاصة للدولة المستثمرة:**

نصت المادة 14 على بعض المزايا الخاصة بالمشروعات المشتركة بين دول الاتحاد أو مواطني كل منها والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة والتي تحمل طابع تنموي[92].

وتتمثل هذه المزايا في إعفاءات ضريبية وجمركية خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال.نذكر البعض منها:

- ✓ إعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- ✓ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

---

[91] المادة 15 من الاتفاقية، المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بينت دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر.

[92] ثلجون شوميسة، المرجع السابق، ص 53.

- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.[93]

✓ **ضمانات قضائية:**

وتنصب في مجال النزاعات والخلافات التي يمكن أن تنشأ في مجال الاستثمار وحسب الاتفاقية تكون هذه التسوية بطريقتين:

1- **الطرق الودية:** نصت المادة 20 من الاتفاقية "يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة والخاصة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية بالطرق الودية"

ويفهم من صياغ المادة أن التسوية الودية هي إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء ويمكن اعتبار التسوية الودية التفاوض المباشر[94].

2- **التسوية القضائية:** وجاء في المادة 20 الفقرة 2 "إذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة تحكيم"، وبالتالي فإن التسوية القضائية تكون باختيار الطريقة القضائية المناسبة للأطراف وهي إما:

- **اللجوء إلى الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي:**

وقد نصت المادة 13 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي على إحداث هيئة قضائية تتكون من قاضيين عن كل دولة تعنيها الدولة المعنية بالنزاع لمدة 06 سنوات وتختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقية وتكون أحكامها ملزمة ونهائية .[95]

-اللجوء إلى هيئة التحكيم:

والمادة 20 من الاتفاقية اعتبرته تحكيم خاص، بحيث أن الأطراف هم الذين يقومون بتأسيسه، حيث يعين كل طرف خلال شهرين عضو بالهيئة ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم ويعينان بدورهما خلال شهر رئيسا لهيئة التحكيم على أن لا يكون من مواطني أحد طرفي النزاع ، وتكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة.

---

[93] للاطلاع على كل المزايا الخاصة المقررة أثناء مرحلة الإنجاز، ارجع إلى نص م 11 فقرة أولى من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار..

[94] المادة 20 من الاتفاقية، المرسوم الرئاسي: 90-420 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بينت دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر.

[95] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 90-420 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بينت دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته فإن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن سنة 1965، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985.

ونظرا لأهمية هاتين الهيئتين توجب علينا التطرق إليهما بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI لقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30[96]

وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

أولا: تعريفه

كما سبق الإشارة إليه فإن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بمقر البنك أي بواشنطن.

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه.

وقد اصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به، بالتحكيم المؤسساتي، ونظرا لفعاليته فإنه إلى غاية 30 جوان 2002 وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية إلى 150 دولة.

يقوم المركز بمباشرة اختصاصه من خلال ثلاثة أجهزة رئيسية وهي: المجلس الإداري، الأمانة العامة، هيئة المحكمين[97].

---

[96] المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 66 بدون سنة .

[97] الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، ص 242.

ثانيا: شروط اختصاصه: وهي ثلاثة حسب المادة 25 من الاتفاقية

- ✓ أطراف النزاع: يجب أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة وأن يكون الطرف الآخر مواطنا (أي شخص طبيعي أو معنوي) من دولة أخرى متعاقدة.
- ✓ رضا الأطراف: ويكون الرضا بالتحكيم أمام المركز ملزما ولا يجوز الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين، كما يجب أن يكون كتابيا، وأن هذا الرضا يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام جهة أخرى.
- ✓ المنازعة قانونية ومتعلقة بالاستثمار:أي متعلقة بحق أو التزام قانوني مثل: تطبيق بنود الاستثمار بين أطرافه أو تفسيرها أو الاعتداء على أي حق تقرره اتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر وأن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد الاستثمار.

ثالثا: إجراءات التحكيم أمام المركز: تنص المادة 36 من اتفاقية واشنطن على وجوب تقديم طلب كتابي لإقامة الدعوى، ويكون عبارة عن عريضة مقدمة من أحد الطرفين إلى الأمين العام للمركز.[98]

بعدما يقوم الأمين العام بتسجيل الطلب أو العريضة مع منح وصل بذلك وبالمقابل يقوم بإرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الآخر ثم يقوم على الفور بتكوين هيئة أو محكمة تحكيم التي يمكن أن تتشكل من محكم وحيد أو من عدد فردي من المحكمين، يتم تعيينهم بناء على اتفاق الطرفين، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق تضم المحكمة ثلاث محكمين كل طرف يعين محكم والثالث يعين باتفاق المحكمين خلال 90 يوما من وقت إبلاغ الأمين العام الأطراف بتسجيل الطلب مع ملاحظة أنه يمكن للأطراف اختيار محكمين خارج القائمة التي يحتفظ بها المركز.

أما فيما يتعلق باستبدال المحكمين، فإن الاتفاقية فصلت في عدم جواز تعديل المحكمة المشكلة متى بدأ عملها، وإذا استقال أحد المحكمين سيتبدل بعضو آخر من قائمة المحكمين باختيار رئيس المجلس الإداري.أما عن طلب الرد في المحكمة، فإن المحكمين الآخرين يفصلون في الطلب دون تدخل الطرف المراد رده، وإذا تم ذلك أو حالة الحكم برد أغلبية أعضاء المحكمة يفصل في طلب الرد من قبل رئيس المجلس الإداري.[99]

وعند انعقاد المحكمة فإنها تختص بنظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها، طبقا للقواعد التي اتفق عليها طرفا النزاع، فيجوز لهم اختيار نظام قانوني متكامل أو يشترطوا تطبيق طائفة معينة من

---

[98] المرجع السابق، ص 243.

[99] قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 336-337.

القواعد القانونية، كما يجوز لهم الاتفاق على تطبيق النظام القانوني لأحد الطرفين أو حتى قانون دولة ثالثة، وعند غياب الاتفاق فيكون للمحكمة أن تطبق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (المضيفة للاستثمار) بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الفصل بحجة عدم وجود نصوص قانونية قابلة للتطبيق.

وعند انتهائها من النظر في النزاع تفصل في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها وأن يكون الحكم مسببا ويجوز لكل محكم أن يلحق رأيه الشخصي الخاص بالحكم ويوضح فيه أسباب الخلاف، ومن الناحية الشكلية يشترط أن يصدر كتابة وموقعا من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه، ويبلغه الأمين العام إلى أطراف النزاع فور صدوره كما يجوز أن ينشر في المركز بموافقة الأطراف، ويكون هذا الحكم ملزما لهم وله قوة الشيء المقضي به ولا يمكن الطعن فيه بأية طريقة إلا بناء على حالات خاصة نصت عليها الاتفاقية[100].

الفرع الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI

أنشئت هذه الوكالة بموجب اتفاقية سيول المبرمة في **11** أكتوبر **1985**، والجزائر ورغبة منها في ضمان الاستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر **95/ 05**[101] المؤرخ في **1995/01/21** ثم صادقت عليها في: **1995/10/30** بموجب المرسوم الرئاسي رقم: **345/95**.

أولا: تعريفها

تعتبر الوكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، ولها القانونية وأهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال بحيث كان عند إنشائها يقدر بـ **1000** مليون دولار من حقوق السحب الخاصة وكل حق سحب خاص يساوي **1.082** مليون دولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء.

ويوجد المركز الرئيسي لها في واشنطن كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين، مجلس الإدارة، رئيس الوكالة وموظفيها.

---

[100] كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص 68.

[101] أمر 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 07.

ولقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري اللاحق به في الدولة العضو وذلك عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها.

وفي مفهوم الاتفاقية فإن الخطر غير التجاري يتمثل في الخطأ السياسي كتحويل النقد، نزع الملكية أو التأميم، الحرب، قطع العلاقة التعاقدية[102].

ثانيا: الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية

وقبل ذلك يجب التطرق إلى شروط منح هذه الضمانات.

I- شروط منح الضمانات:

1- الشروط الشكلية:

- ✓ لا تتم عملية الضمان إلا في الدول النامية الأعضاء دون سواها.
- ✓ يقدم المستثمر طلب أولي أمام الدولة المضيفة للحصول على موافقتها على ضمان الوكالة وبعد **03** أشهر يقدم طلب نهائي، إذا لم ترد في ظرف **30** يوم تتدخل الوكالة وتدعوها للمفاوضات وتلعب دور الوسيط بينهما، ومتى وافقت الدولة المضيفة ودولة المستثمر على ذلك تتولى الوكالة إبرام العقد مع المستثمر يتفقان فيه على المخاطر التي يتم تغطيتها ومدة العقد وتحديد الأقساط.

تمتد عقود الضمان ما بين 15 و20 سنة واستثناء يجوز للمستثمر أن يبرم العقد لمدة **03** سنوات أما مبلغ الضمان فهو مفتوح دون أن يقل عن **10 %** من قيمة الاستثمار وألا يتجاوز **15%** منه.

2- الشروط الموضوعية:[103]

- ✓ أن يكون المستثمرون مقبولين عند الوكالة: وحسب المادة **13** من الاتفاقية كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة عضو في الوكالة شرط ألا تكون هي الدولة المضيفة للاستثمار.

لكن المشرع الجزائري اعتمد معيار الإقامة دون معيار الجنسية في المادة **31** من الأمر **03/01**، وهذا الموقف في رأينا ما هو إلا رغبة من المشرع في فتح الأبواب أمام المستثمرين ذوي الجنسية الجزائرية لإدخال رؤوس أموالهم واستثمارها في أوطانهم.

---

[102] الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 423- 424.

[103] حسين نوارة: الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، (غير منشورة) ص 126.

- ✓ **الاستثمارات القابلة للضمان:** هي الاستثمارات المباشرة وكل شكل من أشكال المساهمة ويجب أن تكون:

- الاستثمار جديد ينفذ بعد طلب الضمان
- أن يكون مبررا اقتصاديا ويساهم في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة ويتماشى وقوانينها.
- أن يكون للدولة المضيفة مناخ ملائم للاستثمار يتوفر على نظام عادل و المادة **67** من دستور **1996**أكدت على ذلك بنصها "يتمتع كل أجنبي موجود فوق التراب الوطني قانونا بحماية أملاكه طبقا للقانون"

II- الضمانات:

- ✓ **تعويض الخسارة:** في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان بطلب إلى الوكالة بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن الداخلية الممنوحة له أمام الدولة المضيفة وبعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ[104].
- ✓ **الحلول محل المستفيد:**[105] تقوم الوكالة بالحلول محل المستفيد من الضمان بعد تعويضه أو توافق على ذلك في كل حقوقه بما فيها حقوق التحويل والتحكيم، كما تتحمل كل ما له من الالتزامات اتجاه الدولة المضيفة، وعموما يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة سواء كانت قائمة على مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية ويكون الحلول في حدود ما دفعته للوكالة للمستثمر.
- ✓ **تسوية الخلافات:** تتصدى الوكالة لكل الخلافات التي يحتمل أن تنشأ بين أعضاء الوكالة أو أحد الأعضاء والوكالة فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية، أو في حالة انسحاب أحد الأعضاء أو خلاف ناشئ حول مبلغ الضمان، وتتم تسوية الخلافات في الوكالة أولا عن طريق المفاوضات وإذا فشلت يتم اللجوء إلى التحكيم.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن الوكالة تشكل ميكانيزم مساعدة التنمية بما لها من قوة وسلطة في اتخاذ القرارات ونظرا لذلك فقد سجلت انضمام ما يزيد عن **145** دولة وإبرام ما لا يقل عن **320** عقد بقيمة إجمالية تقدر بـ **3.7** مليار دولار

---

[104] قادري عبد العزيز: دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة الإدارة عدد 01 سنة 1997، ص 50.

[105] عينوش عائشة: ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز، ص113(غير منشورة)

وهكذا وبانضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي فإنها قد تكون وفرت الجو المناسب والشروط الكافية لضمان الاستثمارات الأجنبية ولاسيما وأنها في جولات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى جاهدة للانضمام إليها.

المبحث الثاني: التحكيم كآلية من آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

إن الحديث عن الاستثمار يتطلب بالضرورة فهم المعاينة وأبعاده في ظل ما يسمى بعصر العولمة فغالبا ما تكون نشاطات الاستثمار الدولية متعلقة بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال و الأشخاص عبر الحدود الوطنية لدول مختلفة وعلى عكس الاستثمار الوطني حيث يكون المستثمر الوطني على معرفة واطلاع بالقوانين والتعليمات فإن المستثمر الأجنبي لا يكون مطلعا بشكل كامل على هذه القوانين، وعادة ما يتخذ الاستثمار الأجنبي شكل الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يشكل العصب الأساسي للعولمة أو يتخذ شكل الاستثمار غير المباشر وكثرا ما يلجأ إلى التحكيم بوصفه وسيلة ودية لفض منازعات الاستثمار بين الدول وبين المستثمرين الأجانب وبصفة خاصة عندما تفشل المفاوضات بين الطرفين [106].

فشرط التحكيم يقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع ، على صم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم وقد يكون شرط التحكيم عاما أو خاصا فيكون عمل إذا أحال إلى التحكيم كافة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية ، ويكون شرط التحكيم خاصا إذا قصر إحالة التحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر وعليه سنتطرق إلى تنفيذ قرارات التحكيم في المطلب الأول و في المطلب الثاني قرارات التحكيم .

المطلب الأول : مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي

من المتعارف عليه أن اتفاق التحكيم قد يكون بموجب عقد قد يتم بعد نشوب النزاع ويدون هذا الإتفاق في وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي الذي يبرم بين الطرفين قبل نشوب النزاع، وقد يتم اتفاق التحكيم بموجب شرط يوضع في العقد الأصلي يعمل بمقتضاه في حالة نشوب نزاع في المستقبل .

و السؤال المطروح هو إذا ثار نزاع حول صحة العقد الأصلي ففي حالة بطلانه أو فسخه ما هو مصير شرط التحكيم؟ ، و بعبارة أخرى هل شرط التحكيم يتبع العقد الأصلي وجودا وعدما أم انه اتفاق مستقل عن العقد الأصلي ؟

---

[106] محمودي مسعود ، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2000 ، ص 267.

لقد وضع القضاء الفرنسي عام **1963** حدا لهذا الجدل، و ذلك بموجب حكم صادر عن محكمة النقد الفرنسية في قضية "**كوست**" يقر صراحة بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في التحكيم الدولي عن العقد الأصلي، فقد جاء في هذا الحكم: " إن اتفاق التحكيم في التحكيم الدولي سواء أكان قد تم بشكل منفصل أو في التصرف القانوني الذي له علاقة به يعتبر دائما إلا في ظروف استثنائية مستقلا استقلالا تاما ، و لا يمكن أن يتأثر بعدم صحة التصرف القانوني المذكور".[107]

المطلب الثاني : تنفذ قرارات التحكيم

ينتهي الفصل في النزاع بإصدار قرار تحكيمي نهائي و تبليغه لأطراف النزاع وبعد ذلك تتخذ الإجراءات الخاصة بتنفيذه غير أن تنفيذ القرارات الأجنبية يطرح لنا مشكل اعتراف الدولة المعنية بالتنفيذ بوجود هذه القرارات، ومن ثم إعطائها الصيغة التنفيذية حتى تصبح صالحة للتنفيذ على إقليمها .

و من هذا المنطلق وجدت عدة اتفاقيات دولية تعالج هذه المسألة و من ذلك اتفاقية نيويورك لسنة **1958** و المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية والتي أخذ بأحكامها المشرع الجزائري في المادة **1051** فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية الجديد " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"، و نصت المادة **1052** من قانون الإجراءات المدنية الجديد على أنه "يتثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما ، تستوفي شروط صحتها " ، فيثبت وجود القرارات التحكيمية بتقديم أصل القرار التحكيمي.

اتفاق التحكيم :

و تودع هذه الوثائق لدى الجهة القضائية المختصة من طرف أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل[108].

وهو نفس الحكم الذي نلتمسه في قانون التحكيم اليمني في المادة **20** منه حيث نصت على:" و جوب إيداع صورة من الحكم أيا كان نوعه، و صورة من اتفاق التحكيم إدارة المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع في خلال **30** يوما من صدور الحكم ..."[109] و هناك اختلاف في بعض التشريعات في تسمية ما توصل إليه المحكم بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم بأنه حكم أو قرار رغم

---

[107] فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، المجلد الخامس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 1997 ، ص372.
[108] كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص63.
[109] محمودي مسعود ، المرجع السابق ، ص 269-270.

أن الغاية واحدة و هي إبداء رأي المحكم أو المحكمين من موضوع النزاع و صياغة ذلك في وثيقة و يكون بذلك قد وضع حدا للنزاع .

وهنا نشير إلى أن هذا الحكم أو القرار قد يكون تمهيديا عندما يمهد للفصل النهائي في النزاع عن طريق تعيين خبير أو إجراء تحقيق تكميلي إلى غير ذلك أو جزائي أو يكون حكم لتثبيت اتفاق الأطراف على حل النزاع و هذا حسبما جاء في المادة **36** من نظام التحكيم للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة .

كما لا يشترط في القرار شكلية معينة إلا أن بعض أنظمة التحكيم تفرض تضمنه لبعض البيانات فمثلا نظام التحكيم الملحق بتبادل الرسائل بين الجزائر وفرنسا بتاريخ **1983/03/27** ينص في المادة**17** منه على أن قرارات التحكيم يجب أن تكون مكتوبة وأن تكون مسببة وأن تتضمن البيانات التالية :

- تاريخ و مكان إجراء المداولة و النطق بالقرار .
- أسماء المحكمين .
- أسماء الأطراف و عناوينهم التجارية.
- موضوع النزاع .
- ملابسات القضية .
- تسبيب القرار
- الآجال أو المدة التي يجب أن ينفذ خلالها القرار

وبالنسبة لتنفيذ القرار التحكيمي فالقاعدة هي أن على الأطراف تنفيذه اختياريا إذ من البديهي ومن منطلق لجوء أطراف التحكيم يفترض قبولهم للنتائج التي يتوصل إليها المحكومين، فقد نصت المادة **24** من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية على أنه: "يطرح نزاعاتهم على تحكيم غرفة التجارة الدولية فإن الأطراف يلتزمون بتنفيذ القرار"، كما نصت المادة**53** من نظام التحكيم والمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار أن القرار يعد إلزاميا في حق الأطراف ولا يمكن أن يكون محل استئناف[110] أو طرق طعن أخرى باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية والاستثناء قد يتم تنفيذه جبرا وذلك في حالة المماطلة أو الرفض مما يجعلها أمام صعوبات ناتجة عن اختلاف الأنظمة القانونية والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ تلك القرارات وهي كالتالي:

---

[110] محمودي مسعود ، المرجع السابق ، ص271.

- الإجراءات المتبعة بتنفيذ القرارات التحكيمية في حالة عدم وجو اتفاقية .
- اجراءات متبعة لتنفيذ القرارات التحكيمية في حالة وجود اتفاقية.

الفرع الأول : تنفيذ القرارات التحكيمية في حالة عدم وجود اتفاقية

في هذه الحالة يتدخل القانون الوطني للدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم على إقليمها بآلياته لتمكين الطرف الراغب في التنفيذ من استصدار الصيغة التنفيذية ، ففي القانون المصري مثلا وفيما يخص تنفيذ قرارات التحكيم الخاصة بالاستثمارات فإنه أوجب إتباع الإجراءات المقررة في قوانين الاستثمار، حيث تنص المادة **08** من قانون الاستثمار المصري رقم **43** لسنة **1974** بأنه" تتم تسوية المنازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون إما بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة و مواطني الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون **90** لسنة **1971** في الأحوال التي تسري فيها بطريق التحكيم "[111] .

أما في القانون الجزائري فقد جاء في نص المادة **534** من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا تنفد أحكام المحكمين حتى ولو كانت أحكاما تحضيرية إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بديل أو بهامش أصل الحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية وهذا ما قد أشار إليه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في نص المادة 509 منه غيرها من القوانين الوطنية.

غير أنه إذا لم تفصل القوانين الوطنية في الشروط الواجب توفرها لتسليم الصيغة التنفيذية فإن القضاء تولى ذلك في بعض أحكامه وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار بتاريخ **1964/01/07** حددت فيه خمس معايير على القاضي التأكد من توفرها لمنح الصيغة التنفيذية وهي :

- اختصاص القاضي الأجنبي الذي أصدر القرار
- شرعية الإجراءات التي تم بموجبها الفصل في النزاع .
- مطابقة العمل لقواعد النظام الدولي العام .
- التبين من عدم وجود غش أو تهرب لفائدة القانون

و يمكننا القول أنه في حالة جود اتفاقية تنفيذ تحكيم القرارات فإن كل بلد يطبق القواعد الإجرائية الخاصة به ، مع اشتراط عدم مخالفة هذه القرارات للنظام العام الدولي، فتطلب الصيغة التنفيذية من

---

[111] أحمد أبو الوفا ،ـ التحكيم الاختياري و الإجباري ، الطبعة الخامسة ، منشاة المعارف جلال خرى و شركاه ، كمصر ، سنة 2000 ، ص410.

الهيئة القضائية المختصة و لا تكون قابلة للتنفيذ النهائي إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن و الاستئناف [112].

الفرع الثاني : تنفيذ القرارات التنفيذية في حالة وجود اتفاقية

1- **إما أن يتم التنفيذ بموجب الاتفاقيات الدولية الجماعية** : و مثالا على ذلك اتفاقية جنيف لسنة **1967** التي نصت على الاعتراف و تنفيذ القرار التحكيمي في إقليم أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية و يشترط في القرار أن يكون :

1- قد صدر بناءا على اتفاق تطبق عليه أحكام البرتوكول **1923** وقد صدر في دولة من دول الأطراف باتفاقية **جنيف**

2- أن يكون أطراف النزاع خاضعين لقضاء إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية

3- تأخذ كذلك اتفاقية **واشنطن** المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام **1965** فهي تقضي بأن القرار التحكيمي الذي يصدر وفقا لأحكامها يكون نهائيا و واجب التنفيذ من الدول المنضمة إليها كما لو كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم صادر محاكم تلك الدول.[113]

2- **و إما أن يتم تنفيذ القرار بموجب اتفاقية ثنائية** : ومثال ذلك الاتفاقية المسماة "اتفاقية "بشأن المساعدة المتبادلة بين الجمهورية العراقية و الجمهورية العربية المتحدة سابقا" الموقع عليها في القاهرة و التي نصت على أنه "ثار بالنسبة إلى أحكام المحكمين النهائية والمستندات الرسمية الصادرة في إحدى الدولتين للقواعد المقررة في هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ الأحكام إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدرت فيها" .

و عموما يظل التحكيم كما رأينا الأفضل في نظر المستثمر إن كان أجنبيا أم عربيا ، لكونه يمثل عدالة خاصة ذات صبغة دولية ولا ينتمي إلى أية دولة مقارنة بعدالة الدولة التي لها منطقها الخاص القائم على مبدأ حماية المصالح الوطنية العليا والدفاع عن النظام العام الوطني بجميع مكوناته.

وإن كانت المعضلة تبقى اليوم وستظل في كيف يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وفي أن ترى محاكمها هي المختصة وبين رغبة المستثمر الأجنبي في استعمال تحكيم في جميع الحالات بخشيته الدائمة والمبررة أحيانا ومن عدم حياد المحاكم الوطنية إلا ما يشهده العالم في الوقت الراهن من تغير

---

[112] محمودي مسعود ، المرجع السابق ، ص274.
[113] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص374-376.

في وضع الدولة ومركزها نحو الاقتراب من أوضاع الخواص يجيز لنا أن نقول أن التحكيم في مجال خاص ألا وهو مجال الاستثمار أصبح لا مفر منه في ظل التنافس الحاد فيما بين الدول النامية من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية إليها، زاد تأثير العولمة وثقل المديونية اللذان يفرضان على هذه البلدان مثل هذا الاختيار.

و اليوم جاءت الاتفاقيات الثنائية وكذلك الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر لتعطي للشركات الوطنية إطارا مرنا لتعاملاتها الاقتصادية مع الشركات الأجنبية بدلا من الأوضاع التي استقرت عليها في الماضي لما كان محضورا عليها اللجوء إلى الآليات الدولية لحل نزاعاتها مع المستثمرين الأجانب خاصة بعد أن شهدت الأوضاع الاقتصادية و الأمنية تحسنا [114].

موقف المشرع الجزائري من التحكيم :

لا ننسى أن اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التعاقدية للجزائر مع المستثمرين الأجانب سيدخل في السياق الحالي للتطور الذي تشهده العلاقات الاقتصادية الدولية والتي يميزها التدويل المتزايد للعلاقات التعاقدية والذي أصبح هو القاعدة ودليلنا على ذلك، هو هذا الحكم الهائل من العقود الهائلة من العقود الدولية التي أبرمتها الجزائر أن يقع الاختيار فيها على لائحة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية وعليه برجوعنا إلى تاريخ الجزائر المستقلة قد نجد تناقضا في موقف الدولة الجزائرية فيما يتعلق بموضوع التحكيم التجاري الدولي، رفض مبدئي له من جهة وممارسة له في الواقع من جهة أخرى، قد كان لهذا الموقف مبرراته تمثلت خاصة في تشبث الجزائر آنذاك بالاختيار الاشتراكي وبما يسمى بالسيادة القضائية لبلد هو في طريق النمو مثل الجزائر في مواجهة شركات أجنبية تحرص فقط على تحقيق الربح، ولكن هذا الموقف المتردد من التحكيم التجاري قد شهد تغيرا بالتدرج تحت ضغط عاملين: الأزمة الاقتصادية والعولمة، مما انعكس إيجابا على علاقات الدولة بالمستثمرين الأجانب وعليه أصبحت العلاقات علاقات ثقة متبادلة بعد أن كانت علاقات تخوف وسوء تفاهم [115].

وعلى سبيل المثال نأخذ من بين أنظمة التحكيم المنبثقة من الاتفاقيات الثنائية نجد نظام التحكيم الجزائري الفرنسي وهو نظام تسوية ودية جاء نتيجة تبادل الرسائل بين الطرفين بتاريخ **27-03-1982** ، يهتم بالخلافات الناتجة عن تنفيذ العقود الدولية في مجال البناء والتعاون الصناعي ، و يتكون من **21** مادة تتعلق أساسا بـ :

---

[114] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 378

[115] أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص98-99.

- مجال تطبيق النظام و الإجراءات المتعلقة بالتبليغ و حساب المدد.
- طلبات التحكيم و إجراءات تقديمها .
- اختيار الحكام و ردهم و استبدالهم أثناء التحكيم .
- مهام الحكام .
- التحقيق في القضية .
- القواعد الإجرائية و المرافعات .
- الإجراءات التحفظية .
- المداولة و النطق بالقرار و تبليغه للأطراف .[116]

[116] محمود مسعودي، المرجع السابق، ص257-259.

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة بدا لنا واضحا التوجه الجديد للجزائر نحو تفتح اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، إذ أنه بعد فشل النظام الموجه سعت الحكومة الجزائرية إلى تغيير منظومتها القانونية وفقا لما يتطلبه النظام العالمي السائد، ويتضح من خلال ذلك الأولوية التي أعطاها المشرع للاستثمار الأجنبي من خلال عدة قوانين سنها لذلك بدءا بقانون النقد والقرض 10/90إلى غاية الأمر 08/06 المعدل و المتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بعدما كان قد أهمله في قانوني الاستثمار لسنة 1963 و 1966 بحيث إهتم المشرع من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة بتشجيع الاستثمار الأجنبي لجلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية ونقل التكنولوجيا وبالتالي دعم و ترقية الاقتصاد والدفع بعجلة النمو ولم تكتف الجزائر بذلك فحسب، بل قامت بإبرام عدة اتفاقيات تعاون و شراكة مع العديد من الدول سواء أكانت هذه الاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف و صادقت على عدة اتفاقيات ذات بعد دولي، و هذا كله بهدف تقديم ضمانات كافية وحوافز مناسبة لتسهيل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية.

و كما يتضح من خلال هذه الدراسة أن الجزائر و من أجل اندماجها في الاقتصاد العالمي والاستفادة من التطورات التي بلغتها فقد قررت أن تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة كون هذا الانضمام يدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها تطبيقا لتوصيات صندوق النقد الدولي في إطار التمويل الموسع والذي تجلى في التطهير المالي والهيكلي للمؤسسات، كما أن ملف هذا الانضمام يبقى من الملفات الغامضة بالنسبة للجزائريين بحيث قطعت الجزائر عدة أشواط و هي الآن في المراحل الأخيرة لإتمام عملية الانضمام .

و من خلال دراستنا لموضوع تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي فقد توصلنا إلى مجموعة نتائج يمكن لنا تلخيصها فيمايلي:

إن الجزائر بذلت جهودا معتبرة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إلا أن الواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الانتعاش بعد، ولا زالت الاستثمارات الأجنبية تقتصر فقط على قطاع المحروقات،كما أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا على استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل فبالرغم من تعاقب الحكومات وتوالي القرارات لم يتم لحد الآن حل مشكل العقار والمشاكل المرتبطة بالتحويلات البنكية و الإجراءات الإدارية البيروقراطية لذلك ولأجل تحقيق الدولة

للهدف الذي تصبوا إليه و هو إنعاش اقتصادها بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،يجب على السلطات العمل على :

- السعي إلى توفير المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي بدلا من التمادي في منحه التسهيلات والإعفاءات و ذلك بالتركيز على :

- ✓ الإنفاق على البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الاستثمار، حيث أن ضعفها يعد من العوامل المسؤولة عن ضعف الإقبال على الاستثمار.
- ✓ توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية .
- ✓ توفير الحماية التامة من مخاطر التأميم و نزع الملكية و الأخطار الأمنية
- ✓ توجيه الاستثمار الأجنبي نحو القطاعات الإنتاجية و هذا بمنح حوافز ضريبية لهذه القطاعات.

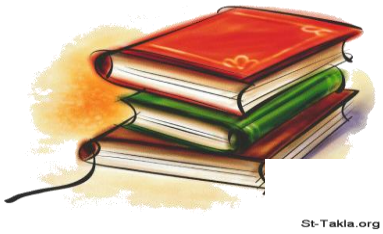

قائمة المصادر و المراجع

1- المراجع :

أ- المراجع باللغة العربية :

*** المراجع العامة :**

- أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري و الإجباري، الطبعة الخامسة ، منشاة المعارف جلال خرى وشركاه ، كمصر ، طبعة 2000 .

- حامد العربي الخضري ، تقييم الاستثمارات ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، طبعة 2002، ص19.

- محفوظ عشاب ، ميزان المدفوعات ، سلسلة دروس في التجارة الدولية ، محاضرات غير منشورة بالمدرسة العليا للتجارة ، بدون سنة .

- منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في مجال الاستثمار منشاة المعارف مصر 1999.

- محمودي مسعود ، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2000 .

- عبد السلام أبو قحف ، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية ، مكتبة الإشعاع ، مصر 1998 .

- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

- عبد المجيد قدي ، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، بوزريعة، الجزائر، طبعة2004.

- فريد النجار، الاستثمار الدولي، و التنسيق الضريبي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة.

- فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة 1997 .

*** المراجع الخاصة :**

- إدريس مهنان ، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العمال ، جامعة الجزائر ، سنة 2002.

- بلعيد بلعوج ، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة متعددة الجنسيات في ظل العولمة ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الاقتصاد ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، العدد 03،طبعة 2002 .

-عبد السلام أبو قحف الأشكال و السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة سنة 2003 .

– كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.

ب– المراجع باللغة الفرنسية :

- Bekhechi. M.A « l'investissement et le droit en Algérie , lecture d'une mutation ness le hibéralisme économique » , in lettre juridique N° 26 , 1995 .

- Bouzana .B; le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les société étrangers , OPU,Publisud, alger , 1985.

- Isaad .M, « la loi du 27 AÔut 1982 sur la sociétés d'économie mixte »in R.A.S.J.E.P , 1984 , N°02.

- KINDLEBERGER, économies international PLINDERT économis 1988–

-Kolepmanas.L, « la protection des investissement privées a l'étranger » in DPCI , 1987 .

- Luchaire .F, « l'aide international aux pays sous- développés » rec, penant 1964.

-Lunder peter économies international pour édition économis 1989–

- La moyenne annuelle du Prix du baril de brut Algérien et tombé du – U.S.D 21-07 en 1991 a USD 20 en 1992 Puis USD 17.65 en 1993 , Cités par belhimer A, la dette extérieure de L'algerie , These , Paris V.éd Casbah ,1997

-Sur ce « règlement ,Mebroukine .A » le règlement d'arbitage algéro – Français du 27 mai1983 »rev arab,1986 .

- Terki.N, les sociétés étrangers en Algérie , OPU Alger ,1976, P 252 et S

2- المذكرات:

- قايد زينب و آخرون ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة تخرج نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية جامعة الجيلالي اليابس بلعباس، طبعة 2005.

- يوسفي أمال : الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1998-1999.

-حسين نوارة: الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، (غير منشورة) - قادري عبد العزيز: دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة الإدارة عدد 01 سنة 1997.

- عينوش عائشة: ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز، -(غير منشورة)

- ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة ببومرداس.

3- النصوص التشريعية و التنظيمية :

أ- الأوامر:

- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001 .

- الأمر 08/06 المعدل للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار جاء في المادة 05 منه بتعديلات جديدة فيمايلي يخص آجال رد الوكالة و هي 72 سا لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

- أمر 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 07.

ب- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 66 بدون سنة .

- المرسوم الرئاسي رقم: 98-430 المؤرخ في: 1998/12/27 والمتعلق بالاتفاقية بين الجزائر وسوريا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد97 لسنة 1998.

- المرسوم الرئاسي رقم : 518-345 المؤرخ في: 1991/10/05 و المتعلق بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسومبورجي موقع عليها بالجزائر ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46 سنة 1991 .

ج- المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم : 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

د- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 249/95 في 25 أوت جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في 30 أوت 1995.

- المرسوم التنفيدي رقم 320/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 67 كذلك المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 05 أفريل 1997 يتضمن إنشاء المنطقة الحرة ببلارة جيجل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 المؤرخة في 1997/04/06 .

- المرسوم التنفيذي رقم 320/97 المؤرخ في 24 أوت 1997 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43. من المرسوم التشريعي 12/93.

- المرسوم التنفيذي 01/ 281 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره و الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 55، المعدل بالمرسوم رقم 185/06 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 الذي أضاف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .

- المرسوم التنفيذي 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17 اكتوبر 94 يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994 .

4- القوانين :

- قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد21، مؤرخة في 08 ماي 1991 .

- القانون 11/03 المؤرخ في 25 /2003/10 يتضمن الموافقة على الأمر 02/03 الصادر في 19 /2003/07 المتعلق بالمناطق الحرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 و قد ألغي هذا القانون فيما بعد بموجب القانون 10/06 المؤرخ في 2006/07/29.

- قانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/10 ، المتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية ، العدد 35 سنة 2001

- القانون رقم: 82-13، المؤرخ في: 28أوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم: 86-13 المؤرخ في: 19 أوت متعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد.

- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 م المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53، بتاريخ 20 أوت 1963م.

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول : مدخل عام للاستثمارات الأجنبية في الجزائر 01

المبحث الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري 02

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي 02

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي حسب صندوق النقد الدولي FMI 02

الفرع الثاني : تعريف الاستثمار الأجنبي حسب محاسبي ميزان المدفوعات 02

الفرع الثالث:تعريف الاستثمار الأجنبي حسب قاموس منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOCDE 02

الفرع الرابع : تعريف الاستثمار الأجنبي حسب بعض الآراء والمواقف 04

المطلب الثاني : خصائص الاستثمار الأجنبي و أنواعه و أهميته 05

الفرع الأول : خصائص الاستثمار الأجنبي 05

الفرع الثاني : أنواع الاستثمارات 07

الفرع الثالث : أهمية الاستثمار الأجنبي 10

المبحث الثاني : ضمانات و امتيازات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري..... 11

المطلب الأول: ضمانات وامتيازات الاستثمار الأجنبي في ظل المرسوم التشريعي12/93 المتعلق بترقية الاستثمار..... 11

الفرع الأول : مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار..... 11

الفرع الثاني : إحداث نظام التصريح بالاستثمار 13

الفرع الثالث : الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي 15

المطلب الثاني : الضمانات ضد المخاطر التشريعية و القضائية 18

الفرع الأول : فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي 18

الفرع الثاني : إحداث أجهزة استثمار جديدة 20

الفرع الثالث : الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي 22

الفصل الثاني: آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري 30
المبحث الأول:آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق الاتفاقيات الدولية المبرمة في الجزائر..... 31
المطلب الأول: الاتفاقية الدولية الثنائية..... 31
الفرع الأول : الاتفاقية الجزائرية الكويتية لتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات 32
الفرع الثاني : الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات 34
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف..... 36
الفرع الأول: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي..... 36
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر..... 41
الفرع الأول: المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI..... 41
الفرع الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI..... 43
المبحث الثاني:التحكيم كآلية من آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري..... 47
المطلب الأول : مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي..... 47
المطلب الثاني : تنفيذ قرارات التحكيم 48
الفرع الأول : تنفيذ القرارات التحكمية في حالة عدم وجود اتفاقية 50
الفرع الثاني : تنفيذ القرارات التنفيذية في حالة وجود اتفاقية 51
خاتمة 54
قائمة المصادر و المراجع..... 56
الفهرس..... 61